



آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار

المنظمات الإقليمية

International humanitarian law mechanisms to protect the rights of forcibly displaced persons within the framework of regional organizations

إعداد

الدكتور / عبدالله عبدالله عبد مربه عبد الحليم

مدرس بكلية الحقوق – جامعة الفيوم

البريد الإلكتروني : aaa56@fayoum.edu.com

ملخص البحث

تعد ظاهرة التشرد الداخلي إحدى أهم الظواهر الاجتماعية المنتشرة في الوقت الحاضر، ويعتبر توفير الحماية القانونية الكافية للمشردين داخلياً على الصعيد الدولي ذا أهمية كبيرة، ولذلك يوجد العديد من المواثيق الدولية لحماية حقوق المشردين بما في ذلك المبادئ التوجيهية وغيرها من المواثيق الدولية.

والقانون الدولي الإنساني يعمل على توفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين قسرياً باعتبارهم أشخاصاً مدنيين توجب لهم الحماية القانونية استناداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، وبالإضافة للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشردين داخلياً توفر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الحماية لهذه الفئة، كما تستند كذلك حماية المشردين داخلياً بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

وقد بدأت فكرة حماية حقوق الإنسان تظهر منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة واعتبرت من بين أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها وجعلها مسلمات في التعاملات الدولية، وفي مرحلة لاحقة ظهر الدور الإقليمي للمنظمات الدولية لتتكفل باحترام هذه الحقوق بصفة عامة وحماية حقوق المشردين قسرياً بصفة خاصة، وتعد من أهم هذه المنظمات التي وضعت آليات لحماية حقوق المشردين قسرياً منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وتأكيد دور كل من ها في حماية حقوق المشردين قسرياً، وبالتالي ظهر الدور الأقليمي للمنظمات الدولية والتي تتكفل باحترام هذه الحقوق، وإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

تنظيم دولي يعتنق فكرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إلى ها فإن المنظمات الدولية الإقليمية سلكت نفس المنهج أيضًا وخاصة في حماية حقوق المشردين داخليًا.

الكلمات المفتاحية.

القانون الدولي الإنساني، المشردين قسريًا، المنظمات الإقليمية، منظمة الاتحاد الإفريقي، منظمة جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية.

Abstract:

Internal displacement is one of the most important social phenomena currently prevalent, and providing adequate legal protection for internally displaced persons at the international level is of great importance, and therefore there are many international conventions to protect the rights of displaced persons, including the Guiding Principles and other international conventions.

International humanitarian law works to provide legal protection for forcibly displaced persons as civilians who are entitled to legal protection based on the rules of protection established for the benefit of the civilian population, and in addition to the protection provided by the provisions of international humanitarian law for internally displaced persons, the Guiding Principles on Internal Displacement also provide protection for

this category, and the protection of internally displaced persons is also based on international human rights conventions.

The idea of protecting human rights began to emerge since the issuance of the United Nations Charter and was considered one of the most important goals that it works to achieve and make them axioms in international dealings.

At a later stage, the regional role of international organizations emerged to ensure respect for these rights in general and to protect the rights of the forcibly displaced in particular. The most important of these organizations that have established mechanisms to protect the rights of the forcibly displaced are the Organization of American States, the European Union.

Key words:

International humanitarian law, forcibly displaced persons, regional organizations, African Union, League of Arab States, Organization of European States, Organization of American States.

مقدمة

تعد ظاهرة التشرد الداخلي إحدى الظواهر الإجتماعية المنتشرة في الوقت الحاضر، ويعتبر توفير الحماية القانونية الكافية للمشردين داخلياً على الصعيد الدولي ذا أهمية كبيرة ويوجد العديد من المواثيق الدولية لحماية حقوق المشردين بما في ذلك المبادئ التوجيهية وغيرها من المواثيق الدولية.

والقانون الدولي الإنساني يعمل على توفير الحماية القانونية للأشخاص المشردين قسرياً باعتبارهم أشخاصاً مدنيين توجب لهم الحماية القانونية استناداً إلى قواعد الحماية المقررة لصالح السكان المدنيين، وبالإضافة للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للأشخاص المشردين داخلياً توفر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الحماية لهذه الفئة، كما تستند حماية المشردين داخلياً بموجب مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

ولقد أضحى الاهتمام العالمي كبيراً بمشكلة الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة^(١)، والراجح أن تزايد ذلك الإهتمام لا يعزى فحسب إلى

(١) - استخدم مصطلح الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية لوصف حالة التوتر السياسي بين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي، والتي انطوت على محاولات من الجانبين لخلق المشكلات والصعوبات في وجه الكتلة الأخرى دون الوصول إلى حد الاشتباك في صراع مسلح، وانتهت هذه الحرب بتحلل حلف (وارسو) وتفكك الاتحاد السوفيتي في يوليو وديسمبر من عام ١٩٩١م على التوالي، ومن ثم تهوي النظام

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

حقيقة أن العلاقات الدولية شهدت بداية مرحلة جديدة على صعيد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان على وجه العموم وإنما يعزى أيضاً - وربما في المقام الأول - إلى كون مشكلة الأشخاص المشردين قسرياً داخل حدود بلادهم قد أخذت في البروز والتفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة الصراعات والنزاعات الداخلية والدولية على امتداد العالم، هذا فضلاً عن مبالغة العديد من نظم الحكم الشمولية في انتهاكاتها لحقوق الإنسان والتنكيل بمعارضيه السياسيين، كما تم إراغم ملايين البشر على ترك أماكن إقامتهم المعتادة في دولهم بسبب الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية والصراعات الداخلية بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية وغيرها.

وفي السنوات الأخيرة ازداد وعي المجتمع الدولي لمحنة المشردين داخلياً ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم، ففي عام ١٩٩٢م عين الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب لجنة حقوق الإنسان ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي ومركز المشردين داخلياً في القانون الدولي الإنساني ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم بما في ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

الدولي ثنائي القطبية الذي حكم العلاقات الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية العقد التاسع من القرن العشرين، ومنذ ذلك الوقت انفردت دول المنظومة الرأسمالية بإدارة النظام الدولي، وانفردت واشنطن بدور القيادة باعتبارها القوة الأولى في إدارة نظام ما بعد الحرب الباردة، انظر في ذلك د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص ١٦٨.

وقد بدأت فكرة حماية حقوق الإنسان تظهر منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة واعتبرت من بين أهم الأهداف التي تعمل على تحقيقها وجعلها مسلمات في التعاملات الدولية، وفي مرحلة لاحقة ظهر الدور الإقليمي للمنظمات الدولية لتتكفل باحترام هذه الحقوق بصفة عامة وحماية حقوق المشردين قسرياً بصفة خاصة، ومن أهم هذه المنظمات التي وضعت آليات لحماية المشردين قسرياً منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وتأكيد دور كل من ها في حماية حقوق المشردين قسرياً، وبالتالي ظهر الدور الأقليمي للمنظمات الدولية والتي تتكفل باحترام هذه الحقوق، وإذا كانت الأمم المتحدة تعد أول تنظيم دولي يعتنق فكرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ تسعى للوصول إلى ها فإن المنظمات الدولية الإقليمية سلكت نفس المنهج أيضاً.

ومنذو أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي أول مرة إلى أزمة التشريد الداخلي عمدت كثيراً من المنظمات الإقليمية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أن أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها وغدت في الحالات التي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية وذلك لعدم توافر الإمكانيات التي أقل عزوفاً عن طلب المساعدة من المجتمع الدولي.

ويعرف المشردين قسرياً بأنهم: "الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم وذلك لتجنب أعمال النزاح المسلح وحالات العنف والكوارث

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها قانوناً^(١).

وطبقاً أيضاً للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة يعرف المشردون داخلياً بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود دولة"^(٢).

ويمكن أن يضطر المشردون داخلياً إلى الفرار من منازلهم لعدد من الأسباب وقد يختارون المغادرة من أجل سلامتهم أو قد تجبرهم مثلاً جماعة عسكرية على المغادرة، والعامل الوحيد الذي يميز في كثير من الأحيان بين المشردين داخلياً واللاجئين في نفس المنطقة هو أن اللاجئين قد عبروا حدًا دوليًا خارج بلادهم، وبالإضافة إلى ذلك قد

(1) UNCHR, 'Guiding Principles on Internal Displacement', Report of the Representative of the Secretary-General on Internally Displaced Persons, Mr Francis Deng, submitted pursuant to Commission Resolution 1997/39(11 February 1998), E/CN.4/1998/53/Add.2, p. 2

(٢) يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، التعريف المعترف به بصفة عام للأمم المتحدة إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانون كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، كما يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

يظل المشردون داخليا يعانون من العوامل المباشرة التي أفضت إلى فرارهم لأنهم لم يغادروا البلد، وربما لم يتمكن المشردون داخليا من مغادرة بلدهم لأن الحدود تبعد عنهم كثيرا أو ربما بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري والألغام ولا يتاح للمشردين داخليا شأنهم شأن العائدين إلا إمكانية محدودة للوصول إلى الغذاء الكافي والماء والمأوى والوصول إلى تسهيلات الصحة أو التعليم والحصول على العمل، وهم يعانون في كثيرا من الأحيان من انتهاك لحقوقهم الإنسانية وهي الانتهاكات التي أفضت في البداية إلى فرارهم من منازلهم، وقد يتعرضون لمزيد من التهديدات التي تمس حقوقا أخرى خلال فترة التشرّد وتهديدات أخرى خلال عملية العودة وإعادة الاندماج مع مجتمعاتهم في الوطن.

والمنظمات الإقليمية والتي يطلق عليها بالإنجليزية **Regional international organizations**، تعرف بأنها مجموعة من الكيانات والأفراد الذين يتجاوزون دولة قومية واحدة باعتبارها منظمات ذات عضوية دولية، وتعتبر المنظمات الإقليمية شكل من أشكال التنظيم الدولي بشكله العام، وقد تم تأسيس المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون والتكامل السياسي والاقتصادي أو الحوار بين الدول والكيانات المجتمعة داخل الحدود الجغرافية المترابطة، وتميل أغلب المنظمات الإقليمية للعمل إلى جانب مجموعة من المنظمات متعددة الأطراف مثل منظمة الأمم المتحدة وهي من أهم المنظمات العالمية والمتخصصة في حقوق الإنسان على مستوى دول العالم جميعها بما فيها حقوق المشردين قسريا.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وللتنظيمات القانونية الإقليمية دور حيوي في حماية ومساعدة المشردين داخلياً والفئات الضعيفة الأخرى، وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ومن أسباب قيام التنظيمات الإقليمية الروابط التي تربط دول الإقليم الواحد والعلاقات الخاصة التي ترتبط بها هذه الدول من النواحي الجغرافية والتاريخية والاقتصادية والسياسية والمصالح المشتركة، وهناك العديد من الوثائق الإقليمية الأمريكية والأوروبية حول حقوق الإنسان والفئات الضعيفة بما فيها المشردون قسرياً داخل أوطانهم، وقد قال ممثل الأمين العام المعني بشؤون المشردين داخلياً: "أن التشرد الداخلي هو قضية أكبر من كونها قضية حقوق إنسان وقضية إنسانية، هي في الحقيقة تحد لبناء الأمة، ولحل هذه الأزمة بطريقة مستدامة هناك حاجة إلى إستراتيجيات إقليمية قوية للمساعدة في التعامل مع الأسباب الجذرية للنزاع، وكذلك أيضاً احتياجات المشردين"^(١).

كما أن دراسة آليات حماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية لا بد من التعرض لها بشئ من التفصيل، وهنا نحاول تقييم عمل المنظمات الإقليمية مع هذه الظاهرة كونها المعنية بها خلال الصراعات وتتعدد الجهات المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية عالمياً، وقد اقترن الاهتمام النظري بالعمل من حيث

(١)- Roberta Cohen, Concluding Session Moderator. The Brookings-Sais Project On Internal Displacement. Regional Seminar On Internal Displacement In The Americas-Mexico City, Mexico February 18-20, 2004 Presenter: Erin Mooney, Deputy Director, The Brookings-Sais Project On Internal Displacement.

الاهتمام بهذه الظاهرة وغيرها وقد اصطلح على تسمية هذا الاهتمام (التدخل لأغراض إنسانية).

ويعتقد بعض الفقه بأن المنظمات الإقليمية حققت نجاحاً أكبر من المنظمات الدولية في الإجراءات الهادفة لمنع الصراعات، ويعود ذلك إلى أن الثقة والتكامل هي أكثر عمقاً في المجموعة الإقليمية عنها في المنظمات الدولية، وأكثر من ذلك فقد أصبح للمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية دور أكثر أهمية، حيث فوضت الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية في مسئولية منع الصراعات وإيجاد الحلول لها، وفي الغالب فإن هذه المنظمات هي الهياكل الأكثر فاعلية مع المشردين داخلياً، والأكثر من ذلك فإنه في حالة عدم تواجد الوكالات التابعة للأمم المتحدة أو تواجدها بشكل غير كاف فإن المنظمات غير الحكومية من الممكن أن تكون المجموعة الوحيدة التي تقدم الدعم للأشخاص المشردين داخلياً فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتطوير^(١).

أسباب اختيار موضوع البحث:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث ما يأتي:

- الرغبة في مواصلة البحث في المواضيع التي تعني بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المشردين قسرياً بصفة خاصة.

(١) - The Brookings Institution – Refugee Policy Group Project on Internal Displacement Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced..Washington, DC. Oct 1995. p. 32

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

- محاولة الوصول إلى بعض الحلول الخاصة بمعالجة وضع الأشخاص المشردين داخلياً وذلك من خلال الآليات التي يضعها القانون الدولي الإنساني في ظل وجود المنظمات الإقليمية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في دراسة حقيقة الآليات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية لترسيخ فكرة حماية المشردين قسرياً ومدى فاعلية هذا الدور في تحقيق الأهداف من قبل هذه المنظمات، كما تكمن مشكلة البحث في عدم كفاية الأطر القانونية القائمة حالياً لتنظيم الآليات الخاصة بحماية المشردين قسرياً في ظل المنظمات الإقليمية لكونها من المسائل بالغة الأهمية.

ولعل الباحث لا يجد صعوبة في تحديد أسباب وأبعاد هذه المشكلة الخطيرة، فالمتتبع لها يجد لها أبعاداً سياسية واجتماعية وإنسانية في قمة الخطورة، وقد لوحظ تفاقم هذه المشكلة بشكل هائل في تسعينيات القرن العشرين بسبب الممارسات الخطيرة التي رافقت العولمة في محاولة لفرضها بأساليب أقل ما يقال عنها إنها غير واقعية وغير إنسانية، وتخالف أبسط الأعراف والأخلاق الإنسانية، فقد أرغم ملايين البشر على ترك أماكن إقامتهم بسبب الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية التي تثار لأهداف تخدم عملية العولمة.

أهمية البحث:

تتركز أهمية هذا البحث على وضع حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية الدولية ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع، كما تحظى هذه الدراسة بأهمية قانونية من ناحية وعملية من ناحية أخرى على النحو التالي:

الأهمية القانونية:

هذا النوع من الدراسات القانونية على الرغم من أهميته النظرية إلا أنه من الملاحظ قلة الدراسات فيه لا سيما في الوطن العربي، ومن ثم فإن هذه الدراسة تكمن أهميتها في محاولتها سد ثغرة في هذا المجال المهم.

الأهمية العملية:

محاولة وضع ما يشبه خارطة للحكومات للتعامل الرشيد مع الظاهرة حفاظاً على شريحة من سكانها الذين هم رعاياها ولهم عليها حق الرعاية والعناية والاهتمام، مع وضع الأسس الاسترشادية للتشريعات الوطنية للتعامل مع ظاهرة التشرد القسري الداخلي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الأشخاص المشردين قسرياً، حيث أن دورها أصبح أكثر فاعلية من دور الأمم المتحدة وهذا يرجع إلى عدة أسباب من ها التقارب والتجانس في أنظمتها

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وأيدولوجيتها، كما تهدف أيضاً هذه الدراسة لرصد وتحليل الجانب القانوني لظاهرة الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة إلى:

- التكيف القانوني للحماية الدولية للأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم في إطار المنظمات الإقليمية.
- رصد وتحليل مسببات ظاهرة الأشخاص المشردين قسرياً داخل دولهم، وبيان وتحليل مسببات تفاقم المشكلة على المستوى الدولي.
- اقتراح أطر التطوير الوطني للتشريعات لضمان انسجام واتساق التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض جميع المسائل المتعلقة بالبحث، فقد إتبعنا المنهج الوصفي؛ لوصف المنظمات الإقليمية ودورها وطريقة عملها في حماية حقوق المشردين قسرياً، والاستعانة أيضاً بالمنهج التحليلي؛ من أجل معرفة قواعد النظام القانوني الدولي الإنساني الخاصة بحماية المشردين قسرياً وتحليل النصوص القانونية والمواثيق الدولية وتقييم دور هذه الآليات في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المشردين قسرياً بصفة خاصة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

المبحث الأول: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي وتم تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: التزام منظمة الاتحاد الإفريقي بالتعامل بقضية المشردين داخلياً.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المشردين داخليا في القارة الإفريقية.

المبحث الثاني: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة جامعة الدول العربية وقمت بتقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات حل النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء بالجامعة.

المبحث الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة الدول الأوروبية و منظمة الدول الأمريكية وقمت أيضاً بتقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: آليات الحماية في إطار منظمة الدول الأوروبية.

المطلب الثاني: آليات الحماية في إطار منظمة الدول الأمريكية.

خاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

تمهيد وتقسيم:

يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد في إفريقيا اليوم ويقدر عددهم ما يقرب من عشرين مليوناً، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أي منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل وفي ظروف معينة تفي باحتياجاتهم منظمات معينة، ومع ذلك يظل المجتمع الدولي غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم، وفي الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية في إفريقيا اليوم^(١)، وقد أدت النزاعات المسلحة في غالبية الدول الإفريقية إلى تشريد الملايين من الأشخاص في دول كثيرة في القارة، وقد بلغت أعدادهم ما يزيد عن نصف أعداد المشردين على مستوى المجتمع الدولي، ولا ترجع أسباب التشرد فقط إلى النزاعات المسلحة وإنما إلى مسببات أخرى مثل الكوارث الطبيعية (كالتصحر والجفاف والفيضانات) وغير ذلك، وتضم إفريقيا نحو (١٧) مليون لاجئ ومشرّد داخلي الأمر الذي يمثل كارثة إنسانية كبيرة، وحول توفير الحماية

(١) وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا، تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في إفريقيا ٨ - ١٠ سبتمبر ١٩٩٤م أديس أبابا - أثيوبيا.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

القانونية للمشردين داخليًا وتقديم المساعدة لهم في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي يتطلب منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التزام منظمة الاتحاد الإفريقي بالتعامل بقضية المشردين داخليًا.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية المشردين داخليا في القارة الإفريقية.

المطلب الأول

التزام منظمة الاتحاد الإفريقي بالتعامل بقضية المشردين داخليًا

لا تزال اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) بعد عشر سنوات من اعتمادها أول صك إقليمي ملزم قانونًا على مستوى العالم بشأن النازحين داخليًا، وعلى مدى السنوات العشر الماضية أصبح ثلاثون عضوًا في الاتحاد الإفريقي طرفًا في اتفاقية كمبالا، وشرع عدد من الدول في اعتماد قوانين وسياسات محلية لتنفيذ أحكامها، أو تجري تلك الدول عملية وضع هذه القوانين والسياسات في الوقت الحالي، كما اتخذت عدة دول مبادرات ملموسة أدت إلى تحسين

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

حياة النازحين داخلياً في مجتمعاتهم، ورغم التقدم المحرز في هذا الصدد لا تزال محنة ملايين البشر النازحين داخلياً في إفريقيا تبعث على القلق^(١).

كما أن المتابع لمشكلة التشرد الداخلي في القارة الإفريقية يجد أن الأسباب الرئيسية لها غالباً ما تكون الصراعات المسلحة، وكل ما انتهى صراع بدأ آخر خاصة بسبب التنافس على السلطة وعلى الجوانب الاقتصادية والسيطرة على المصادر الطبيعية والاستحواذ على المناطق الرعوية ومصادر المياه والأراضي الزراعية، ناهيك عن الجفاف والمجاعات التي تعد سبباً آخر من أسباب التشرد في القارة الإفريقية^(٢).

وعلى الصعيد المؤسسي أنشأ الاتحاد الإفريقي قسم الشؤون الإنسانية للاجئين والمشردين داخلياً ومهمته تتخطى مكتب اللاجئين السابق والذي أنشأته منظمة

(١) دخلت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً حيز التنفيذ في ٦ ديسمبر عام ٢٠٠٩م، المعروفة أيضاً بإسم اتفاقية (كمبالا)، لتصبح بذلك أول اتفاقية ملزمة قانوناً تختص بشؤون المشردين داخلياً في بلدانهم.

(2) - Internal Displacement In Africa: In 2008, IDMC Monitored Internal Displacement In 19 African Countries. There Were An Estimated 11.6 Million Idps In These Countries, The Lowest Internal Displacement Figure In Africa In A Decade But Still Nearly Half Of The World's Total IDP Population. Countries Which IDMC Monitored Included Algeria, Angola, Burundi, Central African Republic (CAR), Chad, Côte d'Ivoire, The Democratic Republic Of The Congo (DRC), Aritrea, Ethiopia, Kenya, Liberia, Nigeria, Republic Of The Congo, Rwanda, Senegal, Somalia, Sudan, Uganda And Zimbabwe. See: Internal=Displacement Global Overview Of Trends And Developments Internally Displaced People Worldwide December 2008. Internal Displacement Monitoring Centre(Idmc).Norwegian Refugee Council.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

الوحدة الإفريقية، والتفويض المركزي للقسم هو إيجاد إطار قانوني مناسب لحماية ومساعدة المشردين داخليًا والقسم يمثل الوحدة التنفيذية للجنة الاتحاد الإفريقي وهو يقوم بدور السكرتارية لكل أقسام شؤون اللاجئين والمشردين داخليًا^(١).

والتزام الاتحاد الإفريقي بالتعامل مع محنة المشردين داخليًا متأصل في تأسيس أدواته القانونية، حيث إن أحد أهداف سلفه (منظمة الوحدة الإفريقية OAU) كانت تنسيق وترقية جهود الدول الإفريقية لتحقيق حياة أفضل لسكان إفريقيا^(٢)، ونرى أن القرار التأسيسي للاتحاد الإفريقي أسس التزامات على الأعضاء لحماية ومساعدة المشردين داخليًا، ومن بينها حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها، وذلك بموجب الميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة^(٣)، وكذلك الارتقاء بالتعاون في كل مجالات العمل الإنساني لرفع مستويات معيشة الشعوب الإفريقية^(٤).

كما أن التزام الاتحاد الإفريقي بما يتعلق بحماية المشردين داخليًا يجب وضعه أيضًا في سياق الالتزام الدولي الأوسع وذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي، حيث شجع القرار التأسيسي الاتحاد على التعاون الدولي آخذًا في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، حيث إن ميثاق

(١)- Chaloka Beyani. Recent Developments The Elaboration Of A Legal Framework For The Protection Fo Internally Displaced Persons In Africa. Journal Of African Law, 50, 2 (2006), 187- 197.

(٢) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المادة (١١) لسنة ١٩٦٣م.

(٣) الفقرة (H) من المادة الثالثة من القرار التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

(٤) الفقرة (K) من ذات المرجع.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

الأمم المتحدة قدس مبدأ التعاون الدولي من أجل حل المشكلات ذات الطبيعة الإنسانية، وتأتي مسألة المشردين داخلياً كمثال أساسي لمثل هذه المشكلات، كما تمثل التزام الاتحاد الإفريقي بمسألة حماية ومساعدة المشردين داخلياً في المساندة القوية لجهود ممثل الأمين العام السابق والحالي^(١).

وقد اتخذ الاتحاد الإفريقي العديد من المبادرات والإجراءات من أجل التعامل مع قضية التشرد الداخلي، فحجم ظاهرة التشرد الداخلي في إفريقيا تتطلب حلولاً إفريقية ودولية مشتركة، حيث يقدر عدد المشردين داخلياً من (13-17) مليون مشرد داخلي معظمهم تشرد نتيجة الصراعات المسلحة.

وقام الاتحاد الإفريقي بنشر بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال (The African Union Mission In Somalia "AUMSOM" بتأييد من مجلس الأمن^(٢)، وذلك من أجل دعم سلطة الحكومة الفيدرالية الانتقالية (TFG) وتقوية الدولة الساقطة، لكن البعثة تصادف تحديات كبيرة نتيجة قلة مصادر التمويل واستمرار الصراع الداخلي وعدم مبالاة المجتمع الدولي، وأما التشرد في الصومال فهو مستمر بدون انقطاع^(٣)، فعدد المشردين في الصومال وصل إلى ما يقرب من ثلاثة مليون مشرد في أوائل عام ٢٠٠٩م بعد سنوات من القتال، هذا بالإضافة إلى ما

(1) - Chaloka Beyani. Recent Developments The Elaboration of A Legal Framework for The Protection fo Internally Displaced Persons in Africa Op.cit.pp. 187- 197.

(2) -S/RES/1801(2008). 20 February 2008.

(3) -Bahame Tom Nyanduga. The Role of The African Commission on Human And Peoples' Rights in Addressing Internal Displacement.28.April 2006.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

يقارب ثماني مائة ألف إنسان فروا إلى خارج البلاد، حيث إن جولات القتال في هذه الفترة كانت أكثر كثافة منذ اندلاع الحرب الأهلية في أوائل عام ١٩٩٠م ليصل القتلى المدنيون إلى ستة عشر ألف في عامي (٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م)^(١)، ناهيك عن آلاف الجرحى والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف الصراع، وهم بحاجة إلى مساعدات إنسانية ملحة، هذا مما دفع الاتحاد الإفريقي بإرسال قوة لحفظ السلام تعرف باسم "بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال"^(٢).

وفي دارفور يبلغ عدد المشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات ما يقرب من خمسة مليون إنسان، والوضع الأمني هناك لا يزال متوتراً على الرغم من جهود المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي من أجل حماية قوافل المساعدات الإنسانية وعمال الإغاثة وكذلك المشردين داخلياً والفئات الضعيفة الأخرى، وقد توجت هذه الجهود الدولية بإجراءات من أجل دعم الاتحاد الإفريقي من خلال تبني قرار مجلس الأمن

(١) - للحرب الأهلية في الصومال أثر مفعج على حياة الشعب، فقد أسفرت عما يتراوح ما بين (٤ -

٥ ملايين) شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا وفي حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة . وانظر: مركز رصد

المشردين داخلي رقم (A/RES/48/118) في 24 March 1994

(٢) - IDMC. Somalia: Continues despite Peace Deal. A profile of the internal Displacement Situation 20 may, 2009. www.internal-displacement.org

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ يوليو من عام ٢٠٠٧م إنشاء القوات الهجينة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي^(١).

فالميثاق الإفريقي يمنح جميع الأفراد في القارة حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مما يعني أن التشرد الداخلي بحكم طبيعته يعد انتهاكاً للميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، فقد نص في المادة الثانية منه على أن: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"^(٢)، وهذه الحقوق والحريات يتمتع بها كافة الأفراد في القارة دون تمييز بل بالتساوي أمام هذا الميثاق بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق^(٣)، وكذلك الحق في عدم انتهاك الحياة الإنسانية، والحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان، والحق في حظر الاستغلال والعبودية والتعذيب والعقاب والمعاملة المهينة، والحق في الحرية^(٤).

(١) القرار الخاص بالقوات المشتركة (الهجينة) قوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة لحفظ السلام في دارفور (UNAMID).

S-RES-1769 (2007) on 31 July 2007

(٢) المادة الثانية من الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م.

(٣) المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م.

(٤) المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس

الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو عام ١٩٨١م.

واستجابة لنطاق واسع الانتشار للتشرد الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخليًا في إفريقيا فقد أنشأ المجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية خاصة من أجل مراقبة ومتابعة حالات التشرد والانتهاكات الواقعة على حقوق المشردين داخليًا ورفع التقارير إلى اللجنة، وتوافقًا مع قرار اللجنة الإفريقية الصادر في ديسمبر من عام ٢٠٠٤م تم إنشاء آلية المقرر الخاص باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليًا في إفريقيا من خلال إصدار قرار أثناء اجتماع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شهر مايو عام ٢٠٠٤م كإحدى آليات اللجنة الإفريقية من أجل إلقاء الضوء على حقوق المشردين داخليًا.

كما صدر في الجلسة (٣٦) للجنة الإفريقية التي عُقدت في ديسمبر عام ٢٠٠٤م في (داكار) بالسنغال قرار يحدد مهمة المقرر الخاص للاجئين والباحثين عن ملجأ والمشردين داخليًا، وطالب القرار المقرر الخاص بالقيام بأعمال محددة من بينها فحص وتحقيق حالات المشردين داخليًا وجمع المعلومات والقيام بدراسات بالتنسيق مع المهتمين والمعنيين بحقوق الإنسان لتطوير إطار عمل لحماية أفضل للأشخاص المشردين داخليًا^(١).

(١) - توم باهامي نياندوجا (عضو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص للاجئين، والباحثين عن ملجأ والأشخاص النازحين داخليًا في إفريقيا، المؤتمر الإقليمي الأول بشأن النزوح الداخلي في غرب إفريقيا في المدة من ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٦م في أبوجا بالسنغال، ودور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجة النزوح الداخلي.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وفي اجتماع (Botswana) الذي عقد في الفترة من ٢٤-٢٦ أغسطس عام ٢٠٠٥م والمتعلق بالتشرد الداخلي في مجتمع تنمية جنوب إفريقيا (SADC) تم الإقرار بأن ولاية المقرر الخاص لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً في إفريقيا هي آلية حماية مهمة وإبداعية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أوضح المقرر الخاص أن ولايته تسمح له بالتحقيق في حالات المشردين داخلياً وجمع المعلومات والقيام بالدراسات والأبحاث، وذلك من أجل تعزيز الحماية المقدمة للأشخاص المشردين داخلياً في إفريقيا^(١).

وتم إنشاء نظام الإنذار المبكر للنزاع وآلية الاستجابة (CEWARM) بين حكومات الـ (IGAD) عندما أدركت الدول الأعضاء (جيبوتي- أثيوبيا- إريتريا - كينيا- الصومال- السودان- أوغندا) الحاجة الملحة لمنع النزاع في الإقليم، وذلك تحت تأثير التهديد المستمر للحروب الداخلية والعابرة للحدود، حيث أن هذه الحروب هي المولد الرئيس للتشرد الجماعي^(٢).

وكان من نتيجة ذلك أن تم التوصل إلى الحاجة إلى إستراتيجية متماسكة حتى يتم دمج المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي في إطار العمل القانوني والسياسي في كافة دول القارة الإفريقية وذلك لمعالجة ظاهرة التشرد الداخلي في القارة

(1) -Special Rapporteur on Refugees, Bahame Tom Mukirya Nyanduga Internally Displaced Persons in Africa, African Asylum Seekers and Internal Seminar On Right. Regional 'Commission on Human and Peoples community (sadc) Development African Southern Displacement In The botswana, 24-26 August 2005. 'region. Gaborone.

(2) -Bob Deacon, Isabel Ortiz and Sergei Zelenev, DESA. Regional Social Policy Working Paper No. 37 ST/ESA/2007/DWP/37. June 2007.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

السمراء، بالطريقة نفسها التي طورت بها اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية (OAU) وذلك عام ١٩٦٩م كوثيقة إقليمية محددة ومكملة لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م، فاللجنة الإفريقية بهذه الطريقة التي تحاول تطوير معايير حقوق الإنسان تعد جزءًا من مهمتها في معالجة مشكلات حقوق الإنسان بالقارة، وحصر جميع ما يحتاجه المشردين داخليًا من حماية ضد انتهاكات حقوقهم الإنسانية ومساعدتهم على تجاوز محتهم هذه وقد اهتم الاتحاد الإفريقي بهذه التطورات التي حدثت مؤخرًا في إطار الاتحاد وكان ذلك على صعيد ممثلي الحكومات الإفريقية والمجتمع المدني^(١).

وقد اهتم أيضًا القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بمسألة حقوق الإنسان، وقام كل من مجلس السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي (The Peace and Security Council) والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والآليات الرقابية الإفريقية الأخرى بالتعامل مع مسائل صنع السلام والمسائل السياسية والاقتصادية ومسائل الحكم الجيد الرشيد على التوالي، وفي يونيو عام ٢٠٠٤م أصدر المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي القرار رقم (١٢٧) لتطوير إطار عمل قانوني لحماية المشردين داخليًا، مما أدى إلى اجتماع الخبراء في أديس أبابا بأثيوبيا في الفترة من ١١-١٣ إبريل عام ٢٠٠٦م من أجل ابتكار مبادئ لتطوير العمل القانوني لحماية المشردين داخليًا^(٢).

(١) توم باهامي نيناندوجا، المؤتمر الإقليمي الأول بشأن النزوح الداخلي في غرب إفريقيا، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) القرار رقم (١٢٧)، الصادر في يونيو عام ٢٠٠٤م، عن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، وكذلك اجتماع الخبراء (١١-١٣) أبريل ٢٠٠٦م في أديس أبابا.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وقد تعاون المقرر الخاص تعاوناً وثيقاً مع الاتحاد الإفريقي في الدعوة إلى التصديق على اتفاقية كمبالا وإلى تنفيذها من وزراء مقر الاتحاد الإفريقي في مارس ٢٠١٤م لتفعيل خطة عمل مشتركة على مستوى القارة بشأن تنفيذ الاتفاقية ودعا الدول الأطراف إلى إنشاء أو تعزيز آليات داخلية تشجع على التعاون والمشاركة من جانب السلطات والجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي نوفمبر عام ٢٠١٤م، بحث بصفته المتحدث الرئيسي في الندوة الإنسانية للاتحاد الإفريقي في نيروبي عمليات التدخل الإنساني^(١).

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحماية المشردين داخلياً في القارة الإفريقية

إن الإطار القانوني مبني على أساس الفرضية القانونية لمسئولية الدولة عن حماية ومساعدة المشردين داخلياً، ومحتواه مستقى من الفروع القانونية الموجودة وذات الصلة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومندمجة مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشردين داخلياً، وقد تم مناقشة منهج ومحتوى الإطار القانوني وتطويره والتصديق عليه من قبل مجموعة خبراء من الاتحاد الإفريقي ومن شركاء متعاونين مع الاتحاد الإفريقي في الفترة من (٢-٦) يونيو من عام ٢٠٠٦م في أديس أبابا، وقد أقر

(١) - مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، البند الثالث من جدول الأعمال، تقرير

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، A/HRC/29/34، ص ٥،

وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session29/Documents/A_HRC_29_34_ar.doc

سفراء ووزراء دول الاتحاد الإفريقي هذا الإطار في الفترة من ٢٩ مايو إلى ٢ يونيو عام ٢٠٠٦م في "Ouagadougou" وقد أوصوا بتقديم مسودة المعاهدة بخصوص حماية ومساعدة المشردين داخليًا للتصديق في اجتماع رؤساء الدول الإفريقية في يناير من عام ٢٠٠٧م^(١).

كما أقرّوا أن مشكلة التشرد الداخلي في القارة لا يمكن تركها للحكومات المحلية على أنها قضية محلية، وبهذا فالقانون الأساسي للاتحاد لم يعد يسمح للدول الإفريقية بالحصانة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان والحكم والسلام والأمن^(٢).

وفي الحلقة الدراسية العاشرة المشتركة بين قسم الشؤون السياسية التابع للاتحاد الإفريقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (AU/ICRC) والذي عقد في ٢٧ مايو من عام ٢٠٠٨م في مركز المؤتمرات الإفريقي والمتعلق بالتشرد الداخلي للسكان نتيجة الصراع المسلح والحالات الأخرى من العنف توصل المشاركون لمجموعة توصيات منها: أنه في أي حل سياسي يجب مراعاة الأطر القانونية، كما يجب العمل على منع التشرد كوسيلة أفضل لتجنب التشريد القسري للسكان لأي سبب والتأكيد من قبل الاتحاد الإفريقي على مساعدة وحماية المشردين ومراعاة المعايير الخاصة بالقانون الدولي كما تتحمل أطراف الصراع المسؤولية في الحماية والمساعدة، وعلى

(١) -Amnesty International- IDP Action- International Federation for Human Rights- Refugees International. Internally Displaced Persons in Africa need a strong Convention. 6 June 2008. <http://www.fidh.org/IMG/pdf/IDPconventionAUngoComments.pdf>

(2) -Tom Bahame Nyanduga.The Role of The African Commission on Human And Peoples'Rights in Addressing Internal Displacement.Op.cit.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

كافة الجهات سرعة الاستجابة لاحتياجات هذه الفئة، مع ضرورة تحقيق التنسيق بين المنظمات الإنسانية كافة للتعاون في حل هذه المشكلة وخصوصاً عودة المشردين داخلياً أو دمجهم على وفق معايير حقوق الإنسان^(١).

اتفاقية كمبالا للمشردين داخلياً الصادرة في أكتوبر ٢٠٠٩م

(KAMPALA CONVENTION)

نظراً لتصاعد مشكلات المشردين داخلياً في القارة الإفريقية فقد اتخذ الاتحاد الإفريقي مبادرة جريئة من أجل عقد اتفاقية قانونية لمنع وقمع التشرد الداخلي في إفريقيا، وقد استقيت مواد هذه الاتفاقية من القواعد المعلنة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي، وبإقرارها تمثل إطاراً قانونياً ملزماً لدول القارة، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية ملزمة^(٢) تنظم سلوك الدول الأعضاء في التعامل مع مشكلة التشرد الداخلي، وذلك خلال كل مراحل التشرد بما فيها إجراءات منع التشرد، وكذلك تقديم قواعد قانونية لحماية المشردين داخلياً^(٣).

كما أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا) تذكر الأطراف الحكومية بالتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية، وذلك

(1) - ICRC. Internal Displacement of Populations in Armed Conflicts. Date 4July 2008.

(2)-Internally Displaced Persons in Africa need a strong Convention. Amnesty International IDP Action International Federation for Human Rights Refugees International op.cit.

(3) - António Guterres. United Nations High Commissioner for Refugees. Ten years of Guiding Principles on Internal Displacement: achievements and future challenges. Oslo, 16 October 2008.

بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي تلزم أيضًا الأطراف غير الحكومية بالتقيد بالقانون الدولي الإنساني أثناء الصراع المسلح بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، كما أن هذه الاتفاقية تقرر حماية حقوق المشردين داخليًا في دولهم، وكذلك التمتع بحقوقهم بما فيها الحق في الحياة وحرية الحركة وممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحق في الملكية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، كذلك هي تقرر حق المشردين داخليًا في تلقي المساعدات الإنسانية، والتزام الدولة بتقديم الحماية لقوافل المساعدات الإنسانية^(١).

وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في ٢٢ أكتوبر عام ٢٠٠٩م لتصبح أول اتفاقية أو وثيقة إقليمية من نوعها ملزمة للدول الأطراف الموقعة عليها، وبمقتضى المادة (١٧) منها فإنها تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام إليها من قبل (١٥) دولة من الأعضاء^(٢)، وقد بلغ عدد الدول الإفريقية المصدقة عليها (٢٥) دولة من مجموع (٥٣) دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وكانت جمهورية أوغندا هي أول الدول التي وقعت عليها^(٣).

(١) - Bahame Tom Nyanduga. Commissioner, African Commission on Human and Peoples' Rights. 10th Anniversary Of The Guiding Principles On Internal Displacement: An African Perspective. Dar es Salaam, October 2008.

(٢) المادة (١٧) من اتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بحماية ومساعدة المشردين داخل إفريقيا (اتفاقية كمبالا).

(3) - See. UNHCR welcomes first ratification of AU Convention for internally displaced Friday 19 February 2010 and see.IDMC. Internal

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وتشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وثلاث وعشرون مادة، حيث جاء في الفقرة الأولى من الديباجة " ... عقدنا العزم على اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع ووضع حد لظاهرة التشرد الداخلي من خلال القضاء على الأسباب الجذرية، وخاصة الصراعات المستمرة والمتكررة ... "(١).

كما أن هذه الاتفاقية اعتمدت على القواعد والمبادئ القائمة حالياً والمستقاة من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك اعتمدت على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من الديباجة " ... إدراكاً منا للحقوق والحماية المتأصلة للأشخاص المشردين داخلياً على النحو المنصوص عليه في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ١٩٩٨م بشأن التشرد الداخلي، التي هي معترف بها كإطار دولي مهم لحماية المشردين داخلياً ...".

وبما أن عدد المشردين في القارة الإفريقية أصبح أكثر من نصف المشردين على مستوى العالم فإن اتفاقية كمبالا تتسم بنودها بالقوة وتساند المبادئ التوجيهية تماماً، في التأكيد على عزم إفريقيا على معالجة قضايا المشردين داخلياً.

Displacement Monitoring Centre. of the Norwegian Refugee Council. Africa: Uganda first to ratify AU Convention on IDPs 25 February 2010.
(1) - See. African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced, Persons In Africa, (Kampala Convention) 22nd October 2009.

دور الاتحاد الإفريقي في إدارة أزمة دارفور:

ذكر الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي أنان) ناقلًا عن تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور أن التقرير يوضح "بما لا يدع مجالًا للشك أن السنتين الأخيرتين لم تكونا لإخوتنا في الإنسانية في دارفور شيئًا أقل من الجحيم على الأرض"، وهذا ما أكدته كل التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش، وكذلك وسائل الإعلام المحلية والدولية واصفة دارفور بأتون الجحيم على وجه البسيطة^(١).

وقد كان من أهم الدوافع المحركة لموقف الاتحاد الإفريقي تجاه أزمة دارفور الخشية من تكرار التجربة الرواندية، وينظر الاتحاد الإفريقي إلى هذه الأزمة كمحك لمصداقيته والرغبة في تفعيل السياسة الأمنية للدفاع، وطرح الاتحاد الإفريقي خيار التدخل الإفريقي كبديل أفضل من التدخل الأجنبي، والحقيقة أن الاتحاد الإفريقي لا يستطيع مواجهة الأزمة نظرًا لمحدودية قدراته التمويلية وافتقاده لأدوات ضغط فاعلة^(٢).

(١) - الباقر العفيف، ما وراء دارفور الهوية والحرب الأهلية في السودان، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة دراسات حقوق الإنسان، ترجمة محمد سليمان، ص ٥٥.

(٢) د/ السيد عمر، دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر وللتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٩١.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

إلا أن الاتحاد الإفريقي بعث مجموعة من قواته إلى دارفور سعت لتوفير بعض الحماية للأشخاص المشردين وغيرهم من السكان المستضعفين، وقد بذلت تلك الجهود رغم محدودية القدرات وانعدام الأمن^(١).

هذا بالإضافة إلى أن بعض البلدان الإفريقية سنت قوانين وطنية شملت حماية المشردين داخلياً، ففي عام ١٩٩٧م تم في كولومبيا إقرار التشريع المحلي الخاص بالمشردين داخلياً، إلا أن هناك بعض المنظمات الإنسانية ترى أنه من الضروري وضع أحكام تكفل للمشردين داخلياً حقوقهم واسترداد ممتلكاتهم أو تخصيص قطع أراض لهم أو منحهم تعويضاً من الحكومة، مع أنه مازال الغموض يكتنف الأسس والمواد المتعلقة بملكية وحيازة الأراضي في التشريع الجديد، وأن ما يقارب ٨٧% من مالكي الأراضي من المشردين داخلياً قد تخلوا عن أراضيهم بسبب السيطرة عليها وتوزيعها من قبل الأشخاص المتسببين بهذا التشرّد فيما بينهم بالقهر والقسوة^(٢).

وفي عام ٢٠٠١م قامت أنغولا بدمج المبادئ التوجيهية^(٣) في قانونها المحلي بعد أن راح ما يقارب مليون شخص ضحية صراع استمر ثلاثون عاماً، وتشرّد ما يقرب من

(١) تقرير الأمين العام رقم (S/2007/643) بتاريخ ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٧م عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(٢) بيورن بيترسون، الأراضي الصالحة للزراعة والنزوح الداخلي في كولومبيا، الهجرة القسرية ٧ يوليو ٢٠٠٠م، ص ٣٤.

(٣) كما أن بوروندي وقعت في فبراير من عام ٢٠٠١م بعد الحرب الأهلية التي استمرت عشر سنوات راح ضحيتها (٣٠٠) ألف إنسان وتشرّد العدد نفسه - برونوكولاً مع منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة لإقامة إطار عمل دائم للتشاور في كيفية حماية المشردين داخلياً،

أربعة مليون شخص، وما يقرب من أربعمئة ألف شخص فروا خارج البلاد، وبهذا تكون أنغولا قد وضعت المعايير التي تختص بالمشردين داخليا من حيث العودة وإعادة التوطين، وهي وإن كانت لم تف بالغرض المطلوب إلا أنها تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح نحو المشردين داخليا، ونواة نحو المواءمة بين المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد داخليا وبين السياسات الوطنية، هذا بالإضافة إلى أنها في عام ٢٠٠٣م أصدرت مرسوماً جارياً تحدد فيه واجبات الدولة تجاه المشردين داخليا وقد وضعت أولويات المبادئ التوجيهية الفرعية لهم وضرورة مشاركتهم في عملية الإعادة وتوزيع الأراضي^(١).

وفي أوغندا وبعد زيارة الممثل السابق للأمم المتحدة (فرنسيس دينغ) لها لبحث قضية المشردين داخليا تبنت أوغندا سياسة خاصة بالنسبة للمشردين داخليا، وقد اتسمت هذه السياسة بالاعتماد على المبادئ التوجيهية وإلزام السلطة المحلية بضرورة توفير

وذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية، كما أن السودان التي أبدت استعدادها لتطبيق المبادئ التوجيهية بالنسبة لسياسة التشرد الداخلي، وبذلت كولومبيا التي تلي السودان من حيث الكثافة السكانية بالنسبة للمشردين داخليا جهداً كبيراً في دمج المبادئ التوجيهية في قوانينها الوطنية، بالإضافة إلى قانون المشردين داخليا لعام ١٩٩٧م، حيث صدر توجيه رئاسي في أكتوبر من عام ٢٠٠١م ساوى بين الدستور الوطني والمبادئ التوجيهية.

(١) كامي كارفالوز، حماية النازحين الداخليين في أنغولا، هل فقدنا الزخم؟ نشرة الهجرة القسرية ١٦

إبريل ٢٠٠٣م، ص ٢٨.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

الحماية وضمان حقوق المشردين وتسهيل مهمة عودتهم الطوعية وتوطينهم ودمجهم بالمجتمعات الأخرى^(١).

وقد أثنى "والتر كالين" ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان الخاص بالمشردين داخلياً على السياسة التي تنتهجها أوغندا تجاه المشردين داخلياً، إلا أنه أبدى قلقه وعدم رضاه عن المصاعب التي تعترض حياتهم في مخيماتهم، نظراً لعدم توفير أبسط متطلبات الحياة من نقص في المدارس والظروف الصحية السيئة وانتشار ظاهرة العنف الجنسي، كما أنه استمع أثناء زيارته إلى شهادات بعض الأشخاص حول الحصانة التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية المنتشرة والتي تشمل أعضاء قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية وما تقوم به من أفعال تنتهك حقوق الإنسان، ويرى ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً بأن مساندة حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً لا تتوقف عند تبني هذه السياسة فقط وإنما لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية لتحقيق هذا الهدف^(٢)، هذا بالإضافة إلى ورشة العمل التي عقدها "كالين" مع مشروع بروكنجز حول التشرّد الداخلي، حيث حث المشاركون فيها على ضرورة الاهتمام بأحوال المشردين داخلياً والاهتمام بقضيتهم^(٣).

(١) جوي ميلر، سياسة أوغندا تجاه النازحين داخلياً، نشرة الهجرة القسرية ٢٧، مارس ٢٠٠٧م، ص ٧٨.

(٢) ذات المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) وطالب المشاركون بالتالي: ١- النشر الموسع لسياسة التعامل مع النازحين داخلياً للتشجيع على تواجد اهتمام أكبر بإمداداتها والتشجيع على تنفيذها، ٢- بناء المعرفة والمهارات لدى موظفي

وفي أبريل عام ٢٠٠٢م وبعد أن وضعت الحرب الأهلية أوزارها ظهرت مشكلة في أنغولا بعد تسريح قوات (UNITA)^(١)، وإعادة توطينهم أبدت المؤسسات الوطنية والمنظمات الإنسانية والهيئات الدولية استياءها من ذلك التصرف، حيث بلغ عدد جنود (UNITA) أكثر من ثمانين ألفاً، وثلاثمائة ألف من الجنود الذين يعملون في مراكز الاستقبال للأشخاص المشردين داخلياً، هذا بالإضافة إلى ازدياد عدد المشردين داخليا العائدين الذي وصل إلى نحو سبعمائة وخمسين ألف تقريباً، مما أدى إلى نقص حاد في المواد الغذائية والصحية والماء، الأمر الذي سبب توتراً في العلاقات الأنغولية مع المنظمات الدولية، حيث أصبحت السلطات الإقليمية بعد تسريح الجنود هي المعنية بتنفيذ برامج إعادة التوطين، وأصبح توفير المعونات للمقاتلين السابقين من أولويات الحكومة الأنغولية بدلاً من الاهتمام بتوفير الاحتياجات الإنسانية

الحكومة المحليين ومتوسطي المستوى ليتمكنوا من تنفيذ السياسة بفعالية، ٣- الانخراط الفعال لجميع الوزارات ذات العلاقة في تنفيذ السياسة بفعالية، ٤- التشاور مع النازحين داخليا ومجتمعاتهم وخاصة فيما يتعلق بالأمن والعودة وقضايا الأرض، ٥- نشر قوات شرطة مدربة تدريباً جيداً - بما فيهم النساء - في المخيمات ومناطق العودة، ٦- تحسينات في نظام توزيع الموارد من الإدارة المركزية إلى إدارة المحافظات، ٧- إنشاء نظام قضائي يؤدي وظائفه ويشتمل على آليات لحل نزاعات الأراضي وحماية حقوق الممتلكات في مناطق العودة، ٨- زيادة الأمن وإعادة بناء البنية التحتية وتوفير الخدمات الاجتماعية في مناطق العودة. انظر. جوي ميللر، سياسة أوغندا تجاه النازحين داخلياً، المرجع السابق، ص ٧٨.

(1)- UNITA: National Union for the Total Independence of Angola.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

للأشخاص المشردين داخلياً، وهذا ما يؤكدته قرار الحكومة الذي أصدرته عام ٢٠٠٢م، والذي يقضي بإنشاء لجنة وطنية لإعادة دمج الجنود المسرحين المشردين داخلياً^(١).

وفي تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذكر أن (١٢٧٠٠) شخص من مجموعات الأقليات عادت حتى الآن إلى كوسوفو، وهم (٦ آلاف من الصرب، و٣ آلاف من المصريين و١٤٠٠ من الروما و١١٥٠ من البوسنيين) وأغليبتهم هم الذي كانوا مشردين من صربيا إلى المناطق الريفية، وأما العودة إلى المناطق الحضرية فهي بطيئة جداً، ويعود السبب إلى تدهور الوضع الأمني ومحاصرة العائدين وتقييد حريتهم^(٢).

ورغم اتفاق كل الأطراف على أن إعادة التوطين الدائم للأشخاص المشردين داخلياً هو المعيار الوحيد لإنهاء حالة التشرد الداخلي إلا أن بعض المنظمات الدولية ترى أن هناك معايير أخرى ملحة وضرورية، وقد توصلت إلى نتائج مختلفة حول مدى تلبية هذه المعايير وأصبحت مسألة توفير الاحتياجات الأساسية ليست المعيار الصريح لإنهاء حالة التشرد الداخلي^(٣).

(١) كامي كارفالوز، حماية النازحين الداخليين في أنغولا - هل فقدنا الزخم؟، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) أنيكا كرسنك، النازحون داخلياً في كوسوفو لا يزالون بانتظار حلول ثابتة، الهجرة القسرية ٢٧ مارس عام ٢٠٠٧م، ص ٦٥.

(٣) غريتا زيندر، رواندا - التضييق في المعايير لن يحل مشكلات النازحين الداخليين، نشرة الهجرة القسرية ١٧ يوليو ٢٠٠٣م، ص ٣٠.

وفي سيراليون بعد أن أطفئت نيران الحرب الأهلية التي استمرت إحدى عشرة سنة، واكتوى بنارها ما يقارب من خمسين ألفاً وشرّد حوالي نصف سكان سيراليون البالغ تعداد سكانه أربع مليون ونصف نسمة، حيث انتهجت الحكومة إستراتيجيات معينة لإعادة توطين المشردين داخلياً تسري على اللاجئين والمقاتلين السابقين ومن يعولونهم، حيث تنص الإستراتيجية الحكومية على ضرورة إعادة توطين المشردين داخلياً في منطقة ما إذا توفرت فيها الاحتياجات المطلوبة^(١).

كما أن الكثير من المشكلات أُلقت بعض المنظمات غير الحكومية عليها الضوء، فطبقاً لمنظمة أطباء بلا حدود: "كانت العملية أقرب إلى الطرد منها إلى إعادة التوطين ... بسبب عدم احترام الحقوق الأساسية في اختيار الناس مصيرهم، وعدم احترام حقهم في أن يعاملوا معاملة كريمة في كل مرحلة من مراحل العودة"^(٢).

(١) ذات المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) منشورات أطباء بلا حدود، السكان المضارون من الحرب في منطقة نهر مانو في غربي إفريقيا، قضايا الحماية، مايو ٢٠٠٢م، ص ٢.

المبحث الثاني

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية لا تتدخل في أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، لكن هناك أصوات ارتفعت في العالم العربي تحت الجامعة على القيام بنشاطات لمصلحة المشردين داخلياً، حيث تم تقديم اقتراح بأن تقوم الجامعة بدعوة الدول الأعضاء إلى جمع معلومات عن التشرّد الداخلي وإنشاء مؤسسات وطنية للتعامل مع المشكلة.

وقد حث إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين والمشردين في العالم العربي الذي عقد عام ١٩٩٢م وكذلك ورشة البحث الإقليمية بشأن التشرّد الداخلي للسكان في الدول العربية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي عقد عام ١٩٩٥م حث جامعة الدول العربية على لعب دور أكثر فاعلية في هذا المجال^(١)، وهناك الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت في إطار جامعة الدول العربية، كالاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع المشردين داخلياً في الدول العربية واتفاقية الجنسية واتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية وغيرها من الاتفاقيات التي من شأنها المساهمة في وضع الأسس الأولى لقيام منظومة عربية متكاملة وشاملة في مجال حقوق الإنسان^(٢)، كما

(١) Roberta Cohen - "Tough Nuts to Crack": Dealing with Difficult Situations of Internal Displacement ,op.cit.

(٢) د/ منية عمار الفقي، حقوق الشعوب اليوم: الأسئلة والتحديات "نحو منظومة عربية لحقوق الإنسان"، وزارة العدل وحقوق الإنسان - تونس، قدمت هذه المحاضرة في إطار اللقاء الذي

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

أن جامعة الدول العربية لها الكثير من النشاطات في مجال حقوق الإنسان التي إذا ما أخذت بها الدول العربية قد تساعد في الحد من ظاهرة التشرد الداخلي في البلدان العربية ومن هذه النشاطات:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان والخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان إلى جانب الاستراتيجية العربية للأسرة و الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي والأنفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإعلان العربي لهجرة العمل الدولية واللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والقانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، وباختصار سوف نتطرق إلى بعض هذه النشاطات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آليات الحماية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات حل النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء بالجامعة العربية.

نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان على هامش دورة عنتاوي ١٤، يوم الخميس ٢٩ يوليو

عام ٢٠٠٤م.

المطلب الأول

آليات الحماية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن ما يشهده العالم العربي من مأساة إنسانية في كل من العراق وفلسطين والسودان والصومال وغيرها من الدول العربية، والتي تصاحبها انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وما ينتج عنها موجات من التشرد الداخلي واللجوء إلى الدول المجاورة هي من أهم مشكلات العالم العربي اليوم رغم مرور سنوات على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، لذا كان لزاماً على العرب أن يخطوا خطوة شجاعة نحو إقرار وثيقة أو تنظيم عربي كما هو الشأن في أمريكا وأوروبا وإفريقيا، خاصة وأن العالم العربي يدين بالدين الإسلامي دين القيم النبيلة والقواعد الربانية المثلى، فالأمة ليست بحاجة إلى وثائق أو إعلانات أكثر من الدستور الإسلامي ألا وهو القرآن الكريم الذي لو طبق بالشكل الصحيح لعلت كافة المشكلات الإنسانية، فحاضر الأمة العربية اليوم يتطلب منها جهوداً جبارة لتجاوز هذه المشكلات الخطيرة التي يمر بها عالمنا العربي.

وحتى الآن ما زالت الأمة العربية بعيدة كل البعد بالنسبة لتنظيم حقوق الإنسان مقارنة بالدول الأخرى وتعتبر مسألة بناء منظومة عربية لحقوق الإنسان من بين أهم المسائل التي يجب أن يسعى العالم العربي اليوم إلى إنجازها للانخراط الكامل في المنظومة الدولية، وذلك بتحديد أطر فعّالة وأكثر حماية لحقوق الإنسان، وبوضع

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

المعايير العالمية لحقوق الإنسان في إطارها التطبيقي الخاص ثقافيًا ودينيًا وجغرافيًا وسياسيًا، وبالأخص التأكيد على حمايتها^(١).

وتهدف هذه المواثيق الإقليمية (كالاتفاقية الأمريكية والأوروبية والإفريقية لحقوق الإنسان) إلى تحديد معايير أكثر فاعلية وحماية لحقوق الإنسان، كما عبرت عنها اتفاقية عمل فيينا لعام ١٩٩٣م وأقرتها كافة الدول العربية، ثم إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة ١٩٩٠م، ومن هذا المنطلق كانت الإرادة العربية في ضم كافة الدول العربية في إطار تنظيم إقليمي عن طريق جامعة الدول العربية، مما يعود بالنفع على شعوب المنطقة العربية من خلال هذا النظام الشامل لحقوق الإنسان، وإيجاد التزامات على الدول تكون أعلى وأكثر تحديدًا من تلك المنصوص عليها في النظام الدولي من خلال خلق آليات مراقبة إقليمية أكثر تركيزًا وفعالية، وتعتبر الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الأساس الأهم لقيام نظم إقليمية لحقوق الإنسان^(٢).

وفي إطار جهود جامعة الدول العربية (LAS) للنهوض بحقوق الإنسان والعمل على حل جميع القضايا التي يعانيها الشعب العربي نتيجة الصراعات التي تسببت في الكثير من المشكلات ومنها ظاهرة التشرد الداخلي وقضية اللجوء، تسعى جامعة الدول إلى خلق منظومة عربية متكاملة لحقوق الإنسان، وذلك منذ إنشائها وهي أقدم منظمة دولية إقليمية، فالجامعة تم تأسيسها قبل المنظمات الدولية والإقليمية

(١) ذات المرجع.

(٢) ذات المرجع.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

الأخرى، إلا أن المؤسف أنها آخر تنظيم حتى اليوم يعتمد ميثاق حقوق الإنسان إقليمياً، فقد تأخرت هذه الجامعة عن بقية المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في اعتماد وثيقة تقرّر حقوق الإنسان العربي وتحمي حريّاته الأساسية حتى نهاية القرن العشرين، حيث إنه بعد مرور قرابة نصف قرن من الزمان على إنشائها في ٢٢ مارس عام ١٩٤٥م تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٤م بموجب القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٤٣٧) في ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٤م^(١).

كما أنشأ الميثاق "لجنة حقوق الإنسان" وهي آلية مستقلة تتلقى التقارير وتناقشها بحضور ممثلي الدول وتقوم بتقديم تقاريرها وآرائها إلى مجلس الجامعة، وتمارس عملها الإشرافي على مراقبة تطبيق الميثاق.

(١) تأكيداً لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعية حقوق الإنسان الدولية فإن عدداً من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في ديسمبر عام ١٩٨٦م بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعوب، ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه، وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها، كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجموعة وإلى هيئاتها المشتركة وفي مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولاً إلى الأخذ به وتطبيقه، انظر د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١١٤، وانظر أيضاً مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي مجموعة حقوقيين ومتقنين سيراكوزا من ٥ - ١٢ ديسمبر عام ١٩٨٦م.

كما أن من الأهمية بمكان اتخاذ سياسات وإستراتيجيات وطنية في الدول العربية تشتمل على الحاجة اللازمة لحماية المشردين داخليًا وضرورة تشجيع العودة وإعادة الاستقرار، وإعادة الاندماج في ظل أجواء من الأمن والأمان، وتشجيع الحلول المُستدامة للتشرد الداخلي، وهو أمر يجب إعطاؤه الأولوية من قبل كل الحكومات العربية، كما هو الشأن في بعض البلدان التي اعتمدت تشريعات ونظم وطنية خاصة لحماية ومساعدة المشردين داخليًا، فهذه النظم تعطي وضعًا قانونيًا محددًا لهم، مما قد يوفر للأشخاص بعض المزايا الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لحقوقهم المهددة أثناء فترة التشرد^(١).

الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان:

اهتمت جامعة الدول العربية بمسائل حقوق الإنسان وذلك من خلال المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لجعل قيم حقوق الإنسان تمارس على واقع الحياة اليومية في الدول العربية، فقد قامت الجامعة بوضع الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لتكون هذه الخطة أرضية عربية مشتركة تساهم في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأقطار العربية وفق إستراتيجية شاملة لمختلف وسائل تعزيز هذه الثقافة لما يساعد فئات المجتمع فرادى وجماعات ومؤسسات، وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (٧١٢٥) د.ع (١٣٢) في ٩ سبتمبر من عام ٢٠٠٩م ورقم (٧٢٠٢)

(١) شيفون وارنغتون وأن سوفي لويس، الإصغاء إلى الأصوات الفردية، نشرة الهجرة القسرية ٢٧

مارس ٢٠٠٧م، ص ٧٣، وانظر أيضًا. كريستوفر بو. التشريعات الوطنية، نشرة الهجرة

القسرية، العدد (١٧)، يوليو عام ٢٠٠٣م، ص ١٧.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

د.ع (١٣٣) في ٣ مارس عام ٢٠١٠م مستنداً على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (٤٨٦) د.ع (٢١) في ٣٠ مارس ٢٠٠٩م فقد أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة على وضع الخطة^(١) التي تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

وتعتمد هذه الخطة على الإطار الزمني الذي يبدأ من عام ٢٠١١م ويمتد حتى نهاية عام ٢٠١٥م وترتكز هذه الخطة على مبادئ متينة مستسقة من القيم الإسلامية النبيلة وقيم الحضارة العربية ومنظومة قيم حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية (الحرية - العدل - المساواة - وعدم التمييز).

ويتم تنفيذها من قبل عدد من الشركاء والداعمين الذين تتلاءم وتتسجم أهدافهم مع أهداف هذه الخطة التي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين أبناء الأمة

(١) قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق.ق: ٥٤٠ د. (٢٢) - ٢٨ مارس ٢٠١٠م. كما أقر توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها ٢٧ في الفترة من ٦/٢٩ - ٧/٢ ومن ضمنها البند السابع عشر بشأن وضع "خطة عربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" والتي نصت على أن "تتولى إدارة حقوق الإنسان إعداد الخطة بالتعاون مع المملكة المغربية ومن يرغب من الدول العربية في المشاركة في إعداد الخطة مع العمل على الاستعانة ببعض الخبراء العرب المتخصصين في هذا الشأن وعرض الخطة على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" في اجتماعها القادم في شهر يناير عام ٢٠١٠م.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

العربية^(١)، وإذا ما قامت الدول العربية بإدخال هذه الخطة ضمن المناهج التربوية التعليمية لتربية النشء على مبادئ حقوق الإنسان بناءً على المبادئ الواردة في هذه الخطة واعتماد هذه الخطة باعتبارها أرضية مشتركة بين الدول العربية للعمل في إطار استراتيجية موحدة تتضمن كافة مجالات حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها وتربية النشء عليها وإعداد التقارير الدولية تطبيقاً لتوصية مؤتمر فيينا لسنة ١٩٩٣م الداعية إلى وضع خطط وطنية وإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان فهذه الخطة التي من شأنها أن تسهم في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال آليات جامعة الدول العربية.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

أنشأت في عام ١٩٦٨م وهي تهتم بحقوق الإنسان وتسعى لإنشاء ميثاق عربي وقد أقرها مجلس الجامعة بالقرار رقم (٦٨٢٦ - ج ٢-٥ سبتمبر عام ٢٠٠٧م)، ومادتها الثالثة تنص على اعتبار اللجنة جهاز الجامعة الخاص بحقوق الإنسان، كما منحت المنظمات غير الحكومية صفة مراقب بالقرار رقم (٦٣٠٣) د.ع (١١٩) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٣م وهي مخولة بدراسة حقوق الإنسان وإعداد الدراسات وذلك بقرار مجلس الجامعة رقم رقم (٦٠٩١) د.ع (١١٥) بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١م^(٢). ومن أهم اختصاصاتها وضع قواعد التعاون في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، وإعداد كافة التصورات للمواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان

(١) مرفق القرار رقم (ق.ق: ٥٤٠ د.ع (٢٢)-٢٨/٣/٢٠١٠م).

(٢) المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أقرت بالقرار رقم (ق.ق: ٦٨٢٦- د.ع (١٢٨) - ج ٢-٥/٩/٢٠٠٧م).

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

المطروحة إقليمياً ودولياً، ودراسة الاتفاقيات والتأكد من مواءمتها لمعايير وأحكام حقوق الإنسان وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المطلب الثاني

آليات حل النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية بين الدول الأعضاء

بالجامعة العربية

سعت جامعة الدول العربية بناءً على الاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية لتطوير قدرتها على مواجهة التحديات والنزاعات وإيجاد الحلول والوقاية للمحافظة على الأمن والسلم في الدول العربية ومن هذه الآليات ما يأتي:

أولاً: اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي.

تسعى الجامعة على الرغم من عدم وجود قوات خاضعة لها إلى تقوية الروابط بين دولها والعمل على تشكيل قوة عسكرية وفقاً للمادة الخامسة والمادة السادسة من ميثاق الجامعة لصد أي عدوان على الدول العربية^(١).

وقد وافق مجلس الجامعة في جلسته المنعقدة يوم ١٣ أبريل عام ١٩٥٠م على إبرام معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لمعالجة المشكلات التي ظهرت في الميثاق، ولا سيما في المجالين العسكري والاقتصادي، حيث تنص المادة السادسة من الميثاق على أن من اختصاص مجلس الجامعة اتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء حيث نصت على أن "إذا

(١) المادة الخامسة والمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م.

وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد^(١)، وهذا ما حدا بقيادة الدول العربية بإبرام اتفاقية الدفاع العربي المشترك كآلية عملية لصد أي عدوان على أي دولة عضو، وفض النزاعات بالطرق السلمية واعتبار أي اعتداء عسكري مسلح يقع على أي دولة عربية بمثابة اعتداء على كل الدول العربية المتعاقدة، والمتمتعن في هذه الاتفاقية يجد أنه لا يوجد هناك في هذه الاتفاقية إلزام الدول بالتحرك في حالة أي عدوان يقع على الدول المتعاقدة بل جاء التحرك اختياريًا من قبل أي دولة متعاقدة وكذلك حرية تقديم الدعم كما تتضمن معاهدة الدفاع العربي المشترك مبادئ تختص بفض الخلافات بين الأعضاء وذلك بالطرق السلمية كما تتضمن أحكامًا أخرى تتعلق بمواجهة العدوان المسلح.

وفي عام ١٩٦٤م أنشأت القيادة العسكرية الموحدة وهي تتألف من ممثلي أركان الجيوش العربية وذلك موجب ما نصت عليه معاهدة الدفاع العربي المشترك، ومن الأجهزة المتعلقة بالأمن الجماعي (اللجنة العسكرية الدائمة)، ويناط بها وضع الخطط العسكرية لمواجهة أي اعتداءات محتملة على الدول الأعضاء في الجامعة، وتقديم المقترحات حول تنظيم قوات الدول الأعضاء ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل دولة، وكل ما يتعلق بالجانب العسكري، فقد جاء في البند الأول من الملحق العسكري بأن تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

(١) المادة السادسة من اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

أ - إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك .

ب- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .

ج- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربية والدفاع المشترك .

هـ- تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة .

و- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانيات الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .

ز- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

ومعاهدة الدفاع العربي المشترك تحرص على تعزيز الأمن الجماعي وذلك من خلال ما نصت عليه في حل جميع الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء وفي علاقاتهم مع الدول الأخرى بالطرق السلمية، وفي التطور المستمر للجامعة ولا سيما في اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م، حيث أقرت في حالة تعرض دولة عضو في الجامعة لعدوان اتخاذ بعض تدابير والوسائل بما فيها استخدام القوات المسلحة لردع هذا الاعتداء، كما أخذ في تلك المعاهدة بقاعدة الأغلبية (أغلبية الثلثين) وأن المادة (١١) من الميثاق فقد نصت على أن الاختصاص النهائي في حفظ السلام يعود لمجلس الأمن^(١).

وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية "رغبة منها في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كياناتها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها".

وفي المادة الأولى من هذه المعاهدة أكدت الدول العربية المتعاقدة على دوام الأمن والسلام والعمل على استقرارهما والتأكيد على فض جميع النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

(١) المادة (١١) من اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وبما أن عدد المشردين داخل البلدان العربية ولا سيما الإفريقية منها في تزايد مستمر بسبب الأزمات المتلاحقة بها كما هو الحال في السودان والصومال وكذلك الحال في العراق وفلسطين، فإن الدول العربية يقع على عاتقها وقف هذا الزحف من حشود الجماهير المشردة في الدول العربية وبما أن هذه المعاهدة إن لم تستطع أن تقضي على هذه الظاهرة ولكنها قد تحد من هذا العدد المتفاقم من جموع المشردين في الدول العربية، إذا ما تم القضاء على أكبر مسببات هذه الظاهرة هي الصراعات المسلحة وخاصة الداخلية منها.

واشترطت هذه الاتفاقية في حال وقوع الاعتداء أن يخطر مجلس الجامعة وكذلك مجلس الأمن وكذلك ما اتخذ من إجراءات في شأنه والتصدي له هذا ما جاءت به المادة الثانية من هذه الاتفاقية وذلك تطبيقاً للمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فقد سلطت الضوء على جانب في غاية الأهمية وهو الجانب الاقتصادي للبلدان العربية وتوفير الرفاهية للشعوب العربية فقد نصت على أن "استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها

(١) المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م، والمادة (٥١) من ميثاق الأمم

المتحدة لعام ١٩٤٥م.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

الوطنية، والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف^(١).

ثانيًا: مشروع آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها

وتسويتها بين دول الجامعة:

تتفيذاً لقرار مؤتمر القمة غير العادي رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٦م، القاضي بالموافقة مبدئيًا على إنشاء "آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية"، فقد اتفق مجلس الجامعة في هذه الآلية كما جاء في البند الأول من هذا الاتفاق أن تعمل هذه الآلية تحت إشراف مجلس الجامعة، وفي إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للنزاعات ووفقاً لتوجيهاته^(٢).

أما البند الثاني من هذا الاتفاق فقد نص على أن "٢- تهدف هذه الآلية في الوقاية من النزاعات بين الدول العربية. وفي حال حدوث مثل هذه النزاعات، تعمل على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء".

وبهذا يحق لهذه الآلية الرجوع للمنظمات سواء كانت منظمات إقليمية أم دولية بالتعاون معها لحل هذا النزاع بالطرق السلمية، وقد جاء في البند الثالث على أن "التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وبصفة خاصة مبادئ

(١) المادة السابعة من اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م.

(٢) القرار رقم ٥٩٦٢-د.ع (١١٣) - ج ٥ - ٢٨/٣/٢٠٠١م.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية^(١).

ولم يخول قرار مجلس الجامعة لهذه الآلية التدخل في شؤون الدول الأعضاء والمساس بحقوقها التي تعد من اختصاصها الداخلي بل عليها احترام سيادة الدولة وحل النزاع بالطرق السلمية.

ولذلك فقد جاء البند العاشر من هذه الآلية المشتمل على عمليات حفظ السلام على أن "لمجلس الجامعة أن يكلف الجهاز المركزي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام وإقرار الأمن في مناطق التوتر أو النزاعات القائمة وتتم تدخلات الآلية بموافقة من الأطراف المعنية، وبقرار من مجلس الجامعة، وذلك بإيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين محددة المهمة والعدة والمدة".

وجاءت هذه الآلية دعماً للجهود التي من شأنها أن تجعل الأمة العربية تضطلع بدورها في تحقيق الأمن والاستقرار عربياً وأن يكون لها ثقلاً على الصعيد الدولي مما يحقق مصلحة الأمة العربية وتكون هذه الأمة قادرة على اتخاذ القرارات التي تؤمن مصالحها وتحقيق أمنها واستقرارها، وتأتي هذه الآلية التزاماً بميثاق الجامعة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة لفض نزاعاتها بل التزامها بحل هذه النزاعات بالطرق السلمية.

(١) نص البند الرابع على أجهزة فنص على أن، -تتكون الآلية من : أ- الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي) ب- بنك المعلومات. ج- نظام الإنذار المبكر د- هيئة الحكماء.

وفي حال حدوث نزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة تعمل هذه الآلية على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها ويمكن اللجوء إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية إذا لزم الأمر وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم (ق: رقم ٥٩٦٢-د.ع (١١٣) - ج٥ - ٢٨ مارس ٢٠٠١م).

هذا بالإضافة إلى الدور الدبلوماسي الذي يتأتى من خلال الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول والحكومات في الدول العربية ففي حضور اجتماعات القمة تكون كافة أطراف الصراع متواجدة مما لها الأثر الأكبر في تسوية النزاعات بالطرق السلمية من خلال تدخل بعض الرؤساء في تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، كما يقوم الأمين العام للجامعة بالدور السياسي لتسوية النزاعات في الدول العربية من خلال تدخله بين طرفي النزاع ويقوم بدور الوساطة والتوفيق وبذل المساعي الحميدة . فالجهود المبذولة من جامعة الدول العربية يمكن أن تثمر في حال تجاوب الدول العربية وتكاتفها من أجل القضاء أو الحد على أقل تقدير من ظاهرة التشرذم القسري الداخلي وذلك بوضع التشريعات الملائمة في الدول العربية كما هو الحال في الدول الإفريقية التي توجت جهودها باتفاقية (كمبالا لعام ٢٠٠٩م) لحماية المشردين في القارة الإفريقية.

يتضح من هذا المطلب أن جامعة الدول العربية تحاول جاهدة في وضع معايير أساسية لحماية ضحايا حقوق الإنسان خاصة في هذا العصر -عصر العولمة- التي جعلت العالم قرية صغيرة، فلم يعد هناك تحديد واضح لخط الحدود الوطني، كما أن حدود الدول العربية لم تعد قادرة على احتواء الصراع ونتائجه، وبما أن لمعظم الحروب الداخلية سواء كان في الوطن العربي أو غيره أسبابا وتأثيرات

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

إقليمية أيضاً فقد استوجب كل ذلك تعاوناً إقليمياً مهماً من أجل منع الصراعات أو الحد من نتائجها ومنها ظاهرة التشرّد القسري الداخلي^(١).

(١) - Abiodun Alao . "The Role of African Regional And Sub-regional Organizations in Conflict Prevention and Resolution, Working Paper No. 23, Geneva: UNHCR, 2000.

المبحث الثالث

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار منظمة الدول الأوروبية و منظمة الدول الأمريكية

تلعب المنظمات الإقليمية دوراً أساسياً في تنظيم العلاقات بين أعضائها في كافة المجالات خاصة حفظ السلم والأمن فيما بين الأعضاء، وتتعاون تلك الكيانات الإقليمية في هذا المجال مع الأمم المتحدة، ولما كانت مشكلة التشرّد القسري الداخلي قد أصبحت تهدد السلام الدولي والإقليمي فقد لعبت الدول الأوروبية دوراً مهماً في توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدات الإنسانية للمشردين ، وهو الأمر الذي سوف نناقشه في المطلب الأول، ثم نتعرف على موقف الدول الأمريكية من مشكلة التشرّد الداخلي وتقديم الحماية للأشخاص المشردين داخلياً في المطلب الثاني من هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

آليات الحماية في إطار منظمة الدول الأوروبية

كان للدول الأوروبية فضل كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وإنشاء تنظيم إقليمي لها حيث إن النظام القانوني الأوروبي يشتمل على وثائق أو اتفاقيات تبدأ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ نوفمبر لعام ١٩٥٠م والتي ألحق بها (١٤) بروتوكولاً، ثم أخذ التنظيم القانوني في أوروبا في التطور المستمر خاصة

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

في مجال حقوق الإنسان أكثر من أي نظام قانوني آخر بين الدول، وهناك اتفاقيات أوروبية أخرى، كالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٩م، وقد ألحق بها بروتوكولان عام ١٩٩٣م، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام ١٩٩٦م، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦م، والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) لعام ١٩٩٧م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٦م، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠م^(١).

وقد اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠م والبروتوكولات (الأربعة عشر) التابعة لها بحقوق الإنسان العامة، ومنها بدأ تطور النظام الأوروبي خاصة منذ إقرار البروتوكول (١١) للاتفاقية، حيث أنهى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز الرقابي المعني بانتهاكات الاتفاقية^(٢)، وتعد هذه المحكمة من أهم آليات حقوق الإنسان في العالم، ومعظم الدول تقبل بأحكامها بدون تردد، وهي اليوم تعد جهازاً عالمياً لمعالجة مثل هذه القضايا، فيما يتعلق بلجان التحقيق وإنفاذ الأحكام^(٣).

(١) د/ مازن ليلو راضي، ود/ حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٢.

(٣) Joan Fitzpatrick Ed, Human Rights Protection For Refugees. Asylum Seekers, And Internally Displaced Persons: A Guide To International

كما أن العديد من هذه البروتوكولات لها صلة محددة بالمشردين داخليًا مثل الحق في الملكية، وقد قدمت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضايا عن انتهاكات مزعومة للاتفاقية من قبل أشخاص مشردين داخليًا، وقد تم تبني التوصية السادسة لعام ٢٠٠٦م، فيما يتعلق بالمشردين داخليًا من قبل لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي^(١).

ومن المتوقع من المنظمات الإقليمية تحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بمنع الصراعات، وكذلك التعامل مع الحالات الطارئة التي تشكل المولد الرئيس للتشرد الداخلي، كما أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (والتي تضم في عضويتها كل دول أوروبا الغربية والشرقية وتركيا ودول آسيا الوسطى والولايات المتحدة وكندا) اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومشكلات التشرد الداخلي في تركيا، ومع أن الجمعية البرلمانية التابعة للمنظمة استطاعت الوصول إلى تركيا وقدمت تقريرها بخصوص الإخلاء أو الترحيل القسري للأشخاص وتدمير القرى الكردية وكذلك التشرد الجماعي الناتج عن ذلك إلا أن التقرير لم يدع إلى آلية للمتابعة^(٢).

Mechanisms And Procedures. Transnational Publishers, Ardsley, New York. 2002. P.359

(1)- Georgetown University.Global Database. Guiding Principle On Internal Displacement 2008. Op.Cit.

(2) - Brookings. Institution. "Tough Nuts To Crack": Dealing With Difficult Situations Of Internal Displacement, Conference Held January 28, 1999 Working Paper Prepared By Roberta Cohen, Co-Director, The Brookings Institution Project On Internal Displacement.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

كما أن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا دوراً كبيراً في إدارة الصراع في البوسنة، فقد كان الاختبار العملي الأول لها، وقامت بجهود عديدة من أجل إنهاء الصراع في البوسنة ولكنها فشلت، وفي أعقاب الصراع واصلت المنظمة جهودها لمنع انتشار هذا الصراع إلى مناطق أخرى داخل يوغسلافيا وإلى الدول المجاورة، وقام مركز منع الصراعات التابع للمنظمة بعقد أول اجتماع في (١-٢) يوليو عام ١٩٩١م في فيينا مطالباً بوقف فوري لإطلاق النار في يوغسلافيا، وفي ٣ يوليو اجتمع المؤتمر في براغ مطالباً بوقف الأعمال العدائية في سلوفينيا، ولذلك فإن المنظمة استخدمت أداة لتأسيس وتفعيل الآليات لإدارة الصراعات وتسوية النزاعات بالطرق السلمية في بداية الصراع في يوغسلافيا، كما استخدمت أداة أخرى وهي إرسال البعثات، بالإضافة إلى الجهود الدبلوماسية الوقائية والعقوبات الدبلوماسية والاقتصادية^(١).

ويوجد في القارة الأوروبية مجموعة من المنظمات الناشطة في التعامل مع مشكلات التشرد الداخلي، ففي اجتماع رابطة الدول المستقلة (CIS) الذي عقد في عام ١٩٩٨م وشاركت في رعايته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) أبدت الرابطة الرغبة في التعامل مع قضية التشرد الداخلي بطريقة أكثر تنظيماً، وتدريب الموظفين على المبادئ التوجيهية، ومساعدة الدول في تطوير القوانين على أساس

(١) د/ أسامة فاروق مخيمر عبد الهادي، دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في إدارة الصراعات

في أوروبا بعد الحرب الباردة: دراسة لحالة البوسنة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة

القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٦-

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثناعشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

المعايير التي تضمنتها هذه المبادئ، وفي مايو من عام ٢٠٠٠م شارك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حلقة دراسية مع مشروع (Brookings) وكذلك المجلس النرويجي للاجئين (NRC)، وحضرها ممثلو حكومات ومنظمات غير حكومية من أرمينيا وأذربيجان وجورجيا وذلك لمناقشة الإستراتيجيات الفعالة من أجل التعامل مع التشرد الداخلي بما في ذلك الاستعمال الواسع للمبادئ التوجيهية^(١).

وفي سبتمبر عام ٢٠٠٠م كرست رابطة الدول المستقلة اجتماعًا خاصًا يتعلق بالأبعاد الإنسانية للهجرة والتشرد الداخلي، وذلك من أجل تطوير الطرق التي بواسطتها تستطيع المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون (OSCE) والعاملون الميدانيون والدول المشاركة تحسين الاستجابة للتشرد الداخلي، وبشكل خاص خلال تطبيق المبادئ التوجيهية، وتم الاتفاق على دمج قضية التشرد الداخلي في نشاطات المنظمة واستعمال المبادئ التوجيهية كإطار لإنجاز ذلك، وأن يتم تقييم النشاطات الميدانية على أساس تلك المبادئ، وأن يتم استعمال المبادئ من أجل مراقبة ومراجعة حالات التشرد الداخلي^(٢).

(1)-Roberta Cohen. Statement On The Role Of Regional Organizations In Responding To Internal Displacement And Applying The Guiding Principles. Seminar On Internal Displacement In European Countries. Of The Committee On Migration, Refugees And Demography Of The Parliamentary Assembly Of The Council Of Europe Geneva, September 4, 2001.

(2) -Roberta Cohen, Nonresident Senior Fellow, Foreign Policy. The Role Of Regional Organizations. Human Rights, Internal Displacement.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وفي نوفمبر من عام ٢٠٠٠م أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تصريحاً في نهاية مجلسها الوزاري حددت فيه المجالات التي يمكن أن تسهم فيها في حالات التشرد وبشكل خاص فيما يتعلق بالحدود السياسية للصراعات وحماية حقوق المشردين داخلياً ومراقبة السكان المتأثرين ورفع تقارير عنهم، وكذلك تسهيل الحلول المستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، وتقديم النصح للحكومات فيما يتعلق بالقوانين الوطنية وأفضل الممارسات ونشر المبادئ التوجيهية^(١).

إن إحدى الميزات الأكثر بروزاً لتعامل المنظمة المباشر مع المشردين داخلياً كان في نشاط الحماية المباشرة لهم في الميدان، حيث نشرت موظفين تابعين لها في الميدان لفترات طويلة من أجل تخفيف التوترات المحلية وتشجيع الحوار والمصالحة وتسهيل عودة المشردين داخلياً، وفي بعض المناطق تم ضمان تطبيق قوانين الملكية وإزالة العوائق الإدارية والقانونية لعودة المشردين داخلياً، وضمان الوصول إلى التعليم والرواتب التقاعدية للعائدين، ففي طاجيكستان على سبيل المثال راقب موظفو المنظمة العودة الآمنة واحترام حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً العائدين إلى ديارهم، كما قدموا للسلطات المختصة هناك حالات تعرض فيها هؤلاء العائدون للمضايقة وكذلك الاحتلال غير القانوني لممتلكاتهم، وفي كوسوفو وقبل الحرب اشترك موظفو منظمة الأمن والتعاون في محاولة حماية أمن وحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً وكذلك السكان المتأثرين الآخرين، وفي البوسنة والهرسك راقب عدة مئات من

Brookings. The ECOWAS/IOM Workshop On International Migration In West Africa. September 30, 2002.

(1) -Ibid.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

موظفي المنظمة حالات حقوق الإنسان وذلك بمقتضى اتفاقية دايتون (Dayton) بما فيها حرية التنقل وحق المشردين داخلياً في استعادة ممتلكاتهم^(١).

بالإضافة إلى ذلك قام برنامج مراقبة الانتخابات التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) باستعمال المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي من أجل تفحص القوانين المتعلقة بحق التصويت، وذلك من أجل الارتقاء بالحقوق السياسية للأشخاص المشردين داخلياً في بلدان عدة، كما أن آلية منع الصراع التابعة لمنظمة الأمن والتعاون تعمل بانتظام على تعطيل وتلطيف التوترات التي تؤدي إلى تشرد جماعي، بالإضافة إلى ذلك فإن وثائق قمة المنظمة رفضت سياسات الطرد الجماعي والتطهير العرقي، وألزمت الدول المشاركة بتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بكرامة وأمان وإعادة اندماجهم بدون تمييز، ويتوقع أن يكون لمشروع الاتحاد الأوروبي بإنشاء قوة ردع عسكرية سريعة (A Rapid Reaction Force) للأزمات الإقليمية والدولية تأثير كبير على حماية المشردين داخلياً^(٢).

كما أصبح المجلس الأوروبي يتعامل بشكل متزايد مع قضية التشرد الداخلي، وبالأخص من خلال فعاليات الجمعية البرلمانية ولجنتها بشأن الهجرة واللاجئين وعلم السكان "Committee On Migration, And Demography" و"Refugees" والتي اعتمدت التعامل مع حالات التشرد الداخلي، وعلى سبيل المثال

(1)- Resolution 1998/26. 26 August 1998.

(2) -Roberta Cohen, Nonresident Senior Fellow, Foreign Policy. The Role of Regional Organizations. Human Rights, Internal Displacement. Brookings. Op.cit.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

القيام بمهام لتقصي الحقائق عن البلدان المتأثرة بالتشرد الداخلي وتقديم اقتراحات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية^(١).

كما قامت اللجنة - بالتعاون مع ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً - برعاية حلقة دراسية بجنيف في سبتمبر ٢٠٠١م فيما يتعلق بموضوع المشردين داخلياً في أوروبا وتطبيق المبادئ التوجيهية، وقد صرح ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المشردين داخلياً بأن كل الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) دعمت قرارات الأمم المتحدة، والتي أقرت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي ودعت إلى نشر وتطبيق هذه المبادئ.

ومهمة الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى^(٢) هي جزء لا يتجزأ من جهود الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز الدعم المقدم إلى المشردين داخلياً واللاجئين^(٣)، وفي ١٦ أكتوبر ٢٠٠٧م رحب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بقرار الاتحاد الأوروبي قائلاً: بأن القوة الأوروبية ستقوم بمساهمة إيجابية جداً في المنطقة،

(1) - See “ Report Of The Committee On Migration, Refugees. And Demography Of The Parliamentary Assembly Of The Council Of Europe Concerning The Conflict In Chechnya (.”Document 8632, Of 25 January 2000).

(٢) القرار رقم (٢٠٠٨/١٠١/CFSP) الصادر من الاتحاد الأوروبي الخاص بانطلاق العملية

العسكرية للاتحاد الأوروبي في جمهورية تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى.

(3) - A/٥٦/١٦٨/ ٣ July 2001.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

كما أن مهمة الاتحاد الأوروبي لا تقتصر على الجانب العسكري^(١)، إنما تشمل على سلسلة من البرامج الهادفة إلى تحسين وإعادة تأهيل المنطقة، حيث خصص (٢٩٩) مليون يورو لتشاد و(١٣٧) مليون يورو لجمهورية إفريقيا الوسطى، وذلك على مدى خمس سنوات^(٢).

ومن الجهود التي قام بها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتشرد الداخلي قيامه بحث الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والاستعانة بها، ليس هذا فحسب وإنما قام بحث كافة الدول على فعل ذلك^(٣).

تقدير دور الاتحاد الأوروبي في حماية ومساعدة المشردين داخليًا:

تقع مسؤولية المشردين داخليًا على عاتق حكوماتهم أولاً وقبل كل شيء فإن الإستراتيجيات الإقليمية يمكن أن تكون مهمة أيضًا، وتمتلك الدول الأوروبية مقدرة أكبر من غيرها على مساعدة الدول بتنفيذ التزاماتها تجاه السكان المشردين وضرب

(١) الفصل الحادي عشر من رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا، الفقرة (٩٠-٩١).

(2)- EU:European Union. EU Council Conclusions On Operation EUFOR Tchad/RCA. Summary: 16 March 2009, Brussels - Council Of The European Union ،2932nd GENERAL AFFAIRS Council Meeting, Conclusion On Operation EUFOR Tchad/RCA. And See. Eurpean Security And Defence Assembly.Document A/2007 "The European Union Mission In Chad: EUFOR Tchad/RCA". Adopted By The Committee On 6 May 2008.

(٣) - A/CONF.197/3/Add.5. 28 March 2002.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

المثل للدول الأخرى في كيفية التعاطي مع مشكلة التشرد الداخلي، ومع أنها اتخذت خطوات مهمة عديدة فيما يتعلق بمشكلة التشرد الداخلي إلا أن هناك حاجة لتطوير الإستراتيجيات المتعلقة بمساعدة وحماية هذه الفئة، والسعي نحو إيجاد حلول مستدامة لها، وكذلك هناك حاجة لتطوير إستراتيجيات فيما يتعلق بمنع ظاهرة التشرد الداخلي، وذلك بالتعامل مع الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة^(١).

كما قامت بتطوير طرق الاستجابة لجميع الحالات التي تؤدي إلى التشرد الداخلي، كما تبنت المبادئ التوجيهية وتطبيقها والاهتمام بها، وحث الدول والحكومات والمنظمات الأخرى على العمل والسير عليها، كما أنها تقوم بمراجعة ومراقبة حالات التشرد الداخلي باستعمال المبادئ التوجيهية.

المطلب الثاني

آليات الحماية في إطار منظمة الدول الأمريكية

اهتمت الدول الأمريكية بحماية حقوق الإنسان، ويعد هذا الموضوع أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية^(٢) التي أنشئت عام ١٩٤٨م، وقامت

(1) -Dr. Francis M. Deng. Statement Of The Representative Of The United Nations Secretary-General On Internally Displaced Persons To The Osce Informal Briefing On The Role Of National And International Protection In Internal Displacement. Vienna 27 Oct 2003. http://www.Brookings.Edu/Articles/2003/1027humanrights_Deng.Asp

(٢) منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية في القارة الأمريكية تأسست في ٣٠ أبريل عام ١٩٤٨م في (بوغوتا)، يقع مقرها الرئيسي في واشنطن دي سي ويبلغ عدد أعضاء المنظمة

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

المنظمة بإنشاء نظام إقليمي خاص بحقوق الإنسان انتهى بإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م، كما أقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بروتوكولاً إضافياً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكولاً آخر يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء^(١).

وتحتوي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (OAS) حوالي (٣,٣) مليون من المشردين داخلياً، في كولومبيا وحدها يوجد حوالي (٣) ملايين منهم وذلك عام ٢٠٠٤م، وفي الغالب تم التعامل مع محنة هؤلاء بإهمال أو بعدم إعطاء مشكلاتهم الاهتمام الكافي، وأحد أسباب ذلك يعود إلى أن الكثير من المشردين داخلياً تركوا منازلهم وأماكن إقامتهم الأصلية وانتقلوا إلى المناطق المدنية واختلطوا مع السكان المهمشين هناك، وأصبح من الصعب التمييز بينهم، ورغم أن هؤلاء المشردين قسرياً تركوا منازلهم لأسباب تتعلق بشكل مباشر بالنزاع إلا أنهم ذهبوا إلى تلك المناطق من أجل إيجاد فرص تتعلق بتحسين أوضاعهم الاقتصادية أيضاً، ومع ذلك لا تزال هناك احتياجات محددة تميزهم عن فقراء المدن المختلطين معهم، وهذه الاحتياجات تتعلق بموضوع التعويض عن الملكية أو إعادتها^(٢).

(٣٥) عضواً من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية والجنوبية.

<http://www.oas.org/en/default.asp>

(١) د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - الآليات والقضايا

الرئيسية، المرجع السابق، ص ٤٤.

(2) -Roberta Cohen, Concluding Session Moderator.The Brookings-SAIS Project on Internal Displacement. Regional Seminar On Internal Displacement In The Americas-Mexico City. OP.CIT.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

وقد وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م التزامات عامة تتعلق بحقوق الإنسان، والجهات التي تراقب تطبيق هذه الاتفاقية هي اللجنة المشتركة للدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة المشتركة بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أنشأت عام ١٩٦٩م من أجل تطبيق المعاهدة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، كما أن باستطاعة المشردون داخلياً تقديم طلباتهم إلى اللجنة المشتركة التي تعتبر المرحلة الأولى للوصول إلى المحكمة المشتركة والتي بدورها تصدر قرارات ملزمة^(١).

وقد ناشد قرار منظمة الدول الأمريكية (OAS) رقم (٢٢٢٩) لسنة ٢٠٠٦م الدول بالتعامل مع مسببات التشرد الداخلي، وخاصة في حالة حدوثه بالالتزام بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً بمقتضى المبادئ التوجيهية، كما حث القرار الدول على تبني وتطبيق المبادئ التوجيهية في قوانينها المحلية^(٢).

ومنظمة الدول الأمريكية هي المنظمة الإقليمية الأولى التي أوجدت منصباً مكرساً لمشكلة التشرد الداخلي، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للدول الأمريكية في عام ١٩٩٦م واعترافاً منها بالحالة الخطيرة لمشكلة المشردين داخلياً بتعيين مقرر خاص لهم، ومنذ تعيينه تم تقديم تقارير أكثر تنظيمًا عن حالة المشردين داخلياً، وعلى سبيل المثال في تقريره المتعلق ب كولومبيا لعام ١٩٩٩م احتوى فصلاً

(1) - Joan M. Fitzpatrick Human Rights Protection for Refugees. Asylum Seekers, and Internally Displaced Persons: A Guide to International Mechanisms and Procedures. Op.cit.p. 441

(2) - Georgetown University .Global Database. Guiding Principle on Internal Displacement. op.cit

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

مطوّلًا عن المشردين داخليًا مع توصية موجهة إلى الحكومة الكولومبية والمتمردين من أجل تحسين حالة المشردين داخليًا^(١).

أما فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ففي عام ١٩٩٨م قامت لجنة الدول الأمريكية بالتصديق على المبادئ التوجيهية كونها إرشادًا رسميًا عن القانون الدولي المنطبق على المشردين داخليًا، وتعد علامة بارزة لتقييم وضع المشردين، وتم تحليل وتقييم مشكلات التشرد الداخلي في كولومبيا على أساس معايير المبادئ التوجيهية، وأن اللجنة قامت باتخاذ قرارات مهمة التأثير على المشردين داخليًا، فعلى سبيل المثال ألزمت في قرارها دفع التعويض (للهنود المسكيتو **Miskito Indians**) على الضرر الواقع على ممتلكاتهم خلال تشردهم الداخلي، وقد ساعد هذا القرار في رسم مناهج مستقبلية فيما يتعلق بمسألة التعويض ليس فقط في أمريكا ولكن في مناطق أخرى أيضًا من العالم، كما تبنت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قرارات تختص بمواضيع التشرد الداخلي واتخذت برامج لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالسكان المشردين، كما أن منظمة الدول الأمريكية ومن خلال جعل الدفاع عن الديمقراطية أحد أهدافها الرئيسة ساعدت في التقليل من التشرد الجماعي وذلك عن طريق أعمال وقائية^(٢).

(1) -Roberta Cohen, Nonresident Senior Fellow, Foreign Policy. The Role of Regional Organizations. Op.cit.

(2) -Roberta cohen. Statement on the role of Regional Organizations In Responding To Internal Displacement And Applying The Guiding Principles. Op.cit.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

كما قامت اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) بلعب دور دبلوماسي وسياسي قيم فيما يتعلق بمشكلة التشرد الداخلي، حيث شاركت في تعزيز ومراقبة الالتزامات القانونية للدول الأعضاء، حتى إنها شاركت بطريقة مباشرة في حماية المشردين داخلياً، وقد لعب المقرر الخاص للجنة دوراً ريادياً في تطوير وحماية حقوق المشردين داخلياً، وأظهرت المحكمة الأمريكية المشتركة وعياً وحساسية قوية فيما يتعلق بقضايا التشرد الداخلي^(١)، وهذه المحكمة أنشئت من أجل تطبيق المعاهدة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م^(٢).

وقد عقد مؤتمر إقليمي في المكسيك في الفترة من (١٨-٢٠) فبراير عام ٢٠٠٤م بخصوص موضوع التشرد الداخلي في الدول الأمريكية، وأقر المشاركون أهمية الأدوار التي تلعبها الأطراف الإقليمية والدولية في دعم المسؤولية والمساءلة على الصعيد الوطني، وأن هذا الدور هو الأكثر أهمية في الحالات التي تكون فيها الإرادة السياسية غير كافية على الصعيد الوطني، وقد قامت اللجنة الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS)، بدور فاعل في مراقبة المدى الذي وصلت إليه الدول الأعضاء في الإيفاء بالتزاماتها تجاه المشردين داخلياً^(٣).

(1) -The Brookings Institution A framework for action on internal displacement in the Americas. 18 Feb 2004. . <http://reliefweb.int>.

(2) - Joan M. Fitzpatrick Human Rights Protection for Refugees, Asylum Seekers, and Internally Displaced Persons: A Guide to International Mechanisms and Procedures.op.cit.p. 441

(3)-Regional Seminar On Internal Displacement In The Americas
Mexico City, Mexico February 18-20, 2004.Op.Cit.

وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها^(١)، وقد انشغلت اللجنة بتحقيق هذه الأهداف حتى إنها اشتركت بشكل مباشر في جهود الحماية في الميدان، ففي كولومبيا على سبيل المثال حثت اللجنة السلطات هناك على حماية المجتمعات الضعيفة مثل الكولومبيين من أصل إفريقي، واتخذت خطوات مهمة في اتجاه ملء الثغرات المتعلقة بالحماية، كما نظمت زيارات رسمية وحوارات مع السلطات نيابة عن المشردين داخلياً، وقامت بنشر تحليلات شاملة عن التشرد الداخلي مستندة على زيارات ميدانية كما حدث في جواتيمالا، وقدمت توصيات من أجل التعامل الأكثر فاعلية مع حالات التشرد الداخلي، كما قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص بشأن المشردين داخلياً عام ١٩٩٦م من أجل ضمان الرقابة المنتظمة على حالات التشرد في الإقليم، وتم استعمال المبادئ التوجيهية الخاصة بالتشرد الداخلي كمقياس من أجل تقييم الحالات على أرض الواقع^(٢).

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية المشتركة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومقرها الخاص لشئون المشردين داخلياً بشكل منتظم بتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي في عملهم ومراقبة أوضاع التشرد في بلدان

(1) - Ecosoc resolution 5 (I) of 16 February 1946.

(2) - Alfredo Witschi-Cestari, Regional Seminar On Internal Displacement In The Americas Mexico City, Mexico February 18-20, 2004. Enhanced Regional Response, Moderator: Humanitarian Coordinator And Resident Coordinator, United Nations Development Programme, Colombia. Presenter: Robert Goldman, Former Chair, Inter-American Commission On Human Rights And Former Special Rapporteur On Internally Displaced Persons, OAS.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

مختلفة^(١)، كما قامت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وهي أعلى جهاز قضائي في نظام الدول الأمريكية بلعب دور في حماية المشردين داخلياً^(٢)، ولقد أظهرت المحكمة وعياً وإرادة في التعامل مع قضايا التشرد الداخلي، وبالأخص فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً، وفي مجال العمل الإقليمي تم تقديم عدة اقتراحات منها^(٣):

- _ تشكيل شبكة من المنظمات غير الحكومية (NGOs) تتعامل مع مواضيع التشرد الداخلي.
- _ إنشاء جمعيات تتضمن منظمات للمرأة من أجل تمثيل مصالح السكان المشردين داخلياً.

(1) - A/٥٦/168 ٣ July 2001. Para 32 Fifty-Sixth Session. Item 132 (B) Of The Preliminary List Human Rights Questions, Including Alternative Approaches For Improving The Effective Enjoyment Of Human Rights And Fundamental Freedoms.

(2) - Article 63(2) of the American Convention on Human Rights Provides That in Cases of Extreme Gravity and Urgency, and When Necessary to Avoid Irreparable Damage to Persons, the Court is Authorized to Adopt "Provisional Measures" That Require a State to Take Certain Action or Refrain From Specific Acts.

(3)- Regional Seminar On Internal Displacement In The Americas Mexico City, Mexico February 18-20, 2004. Op.cit.

خاتمة

نظرًا لأهمية قضية اللاجئين في المجتمع الدولي المعاصر و أثرها على الأمن و السلم الدوليين، ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة واعتبرت من بين الأهداف التي تهدف لتحقيقها وجعلها مسلمات وأبجديات في التعاملات الدولية، وظهر أيضاً الدور الإقليمي للمنظمات الدولية لتتكفل باحترام هذه الحقوق، ومهمة هذا البحث تتركز على وضع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المشردين قسراً بصفة خاصة في المنظمات الإقليمية الدولية ومراقبة تطبيقها على أرض الواقع، وتم استعراض عيّنات من هذه المنظمات مثل منظمة الدول الأمريكية و الاتحاد الأوروبي ودول المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وتأكيد دور كل من ها في حماية حقوق الإنسان، ثم تطرقت الدراسة للعلاقات الخارجية لهذه المنظمات ودورها في حماية حقوق الإنسان.

وقد أصبحت ظاهرة التشرد الداخلي مشكلة دولية تؤرق الدول بما تخلفه من آثار سلبية على أمنها الوطني واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي و نظراً لتزايد أعداد المشردين داخل دولهم وسوء أحوالهم بشكل يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان وهو أمر لم يعد مقبولاً في ظل التطور الحالي للديمقراطية وضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وهذه الظاهرة ليست حكرًا على منطقة جغرافية معينة بل اتسع مداها إلى أطراف مهمة من العالم وخاصة أنها كانت في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة حتى أصبحت تشكل خطرًا على حياة الإنسان إضافة إلى الخسائر المادية الهائلة من

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

جراء تفاقمها، ونتيجة لتحديات هذه الظاهرة وخطورتها المتنامية بات لزاماً على المجتمع الدولي دراسة أبعادها والوقوف على أسبابها وبيان أنجح السبل في علاجها. وعلى الرغم من قدم ظاهرة التشرد الداخلي في معظم الدول، إلا أن القانون الذي يحكمها هو القانون الوطني لكل دولة، وأما على المستوى الدولي فلم نجد هناك سوى بعض القواعد المتفرقة في بعض فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين بالتمائل ورغم المحاولات الجادة من قبل بعض فقهاء القانون الدولي العام إلا أن هذه المحاولات لم تفلح في إيجاد ولو اتفاقية دولية تنظم شؤون المشردين داخلياً كما هو الحال بالنسبة للأشخاص اللاجئين الذين يستظلون تحت حماية القانون الدولي للاجئين باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام مع بدايات القرن العشرين، وذلك بسبب تزايد أعداد اللاجئين إذ تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات التي تناولت ظاهرة اللجوء.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج انطلاقاً من الهدف الرئيسي لها تمثلت فيما يلي:

- حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي، وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام في القارة الأوروبية وكان مجلس أوروبا هو الرائد في هذا المجال وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية والإفريقية والوطن العربي أخيراً.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثناعشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- لعبت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورًا هامًا في حماية حقوق الإنسان، حيث سبقت الاتفاقيات الدولية في اعتماد اليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها.

- يعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على اليتين هما: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية وهي اليات تتسم بالهشاشة الواضحة.

. إن ظاهرة التشرد الداخلي ليست جديدة على المجتمعات البشرية وإنما هي قديمة قدم الصراعات المسلحة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي طالما فتكت بالبشرية وجعلتهم يتركون ديارهم الأصلية ويهيمون في أوطانهم غرباء.

. إن النزاعات المسلحة والعنف المعمم والأسباب الأخرى المؤدية إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة وهي تزداد بزيادة هذه الأسباب.

التوصيات

وفي ضوء نتائج الدراسة نوصي بما يلي:

. بذل المزيد من العناية الواجبة لحماية الأشخاص من التشرد باعتماد القوانين والسياسات المتعلقة بالتشرد والتي تنص على الواجبات المحددة والملقاة على عاتق الجهات ذات الاختصاص.

. وضع أطر قانونية وسياسات وطنية بشأن التشرد الداخلي تستند إلى القانون الدولي، وبوجه خاص تحديد ومعالجة العقوبات التي تعترض إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخلياً، بما يشمل إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والحقوق الخاصة بالسكن والأراضي والممتلكات وفرص كسب الرزق.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

. ينبغي للمنظمات الإقليمية والدولية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تنفيذ الحلول الدائمة والبرامج الإنمائية لصالح الأشخاص المشردين داخلياً، كما يجب أن تقدم مساعدة تقنية لتفعيل إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً في السياقات الوطنية.

- حل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ونقل اختصاصاتها للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وجعل المحكمة الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

- يجب أن تطلع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بصورة من هجية بعضهما البعض على الاجتهادات الفقهية الأخرى التي تخلص إلىها وتوصيات بعضها البعض.

- يجب إنشاء قاعدة بيانات تتضمن نتائج آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وقراراتها وتوصياتها ويمكن إتاحة هذه الأداة للمضحايا والدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى.

- ينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن تقدم معلومات من أجل الاستعراض الدوري الشامل وإضافة إلى ذلك ينبغي لآليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أن يدعم بعضها البعض الآخر لوضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء آليات تنسيق وطنية من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

- على المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين دون اعتبارات للسياسات الدولية.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

- تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين.
- تشجيع الدول على منع حدوث حالات التشرد الداخلي والحدّ منها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وعلى إدماج المبادئ التوجيهية في قوانينها وسياساتها الوطنية.
- دعوة جميع الوكالات التي تعمل مع المشردين داخلياً إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المشردين داخلياً وإدماج حقوقهم الإنسانية في أنشطتها.
- توصية وكالات الأمم المتحدة بإيجاد طرق لإدراج المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في برامجها التدريبية وعملها البرنامجي على السواء.
- تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على إدراج شواغل الحماية الخاصة بالمشردين داخلياً فيما تقوم به من أعمال.
- دعوة المنظمات الإقليمية إلى بحث السبل التي تمكنها من دعم وضع تشريعات وطنية للبلدان في أقاليمها ومعايير إقليمية لتعزيز حقوق المشردين داخلياً، ويوصيها بإدراج المبادئ التوجيهية في أطرها المؤسسية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

د/ أسامة فاروق مخيمر عبد الهادي، دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في إدارة الصراعات في أوروبا بعد الحرب الباردة: دراسة لحالة البوسنة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د/ السيد عمر، دارفور بين إدارة الأزمة والإدارة بالأزمة، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

د/ الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، دراسة منشورة في: "كتاب حقوق الإنسان"، إعداد، د/ محمود شريف بسيوني وآخرين، المجلد الثاني، حول الوثائق العالمية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

د/ حسين محمد الموجي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

د/ مازن ليلو راضي، ود/ حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦م.

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثناعشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

د/ محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، دراسة منشورة في: "كتاب حقوق الإنسان"، إعداد، د. محمود شريف بسيوني وآخرين.

د/ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٩م.

د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

د/ منية عمار الفقي، حقوق الشعوب اليوم: الأسئلة والتحديات " نحو منظومة عربية لحقوق الإنسان"، وزارة العدل وحقوق الإنسان - تونس، قدمت هذه المحاضرة في إطار اللقاء الذي نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان على هامش دورة عنتاوي ١٤، يوم الخميس ٢٩ يوليو ٢٠٠٤م.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية.

- African Union Convention For The Protection, And Assistance Of Internally Displaced, Persons In Africa, (Kampala Convention) 22nd October 2009.

- Amnesty International- IDP Action- International Federation for Human Rights- Refugees International. Internally Displaced Persons in Africa need a strong Convention. 6 June 2008.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

<http://www.fidh.org/IMG/pdf/IDPconventionAUngoComments.pdf>

– António Guterres. United Nations High Commissioner for Refugees. Ten years of Guiding Principles on Internal Displacement: achievements and future challenges. Oslo, 16 October 2008.

– Bahame Tom Mukirya Nyanduga, Special Rapporteur on Refugees, Asylum Seekers and Internally Displaced Persons in Africa, African Commission on Human and Peoples' Right. Regional Seminar On Internal Displacement In The Southern African Development community (sadc) region. Gaborone, botswana, 24–26 August 2005.

– Bahame Tom Nyanduga. Commissioner, African Commission on Human and Peoples' Rights. 10th Anniversary Of The Guiding Principles On Internal Displacement: An African Perspective. Dar es Salaam, October 2008 .

– Bahame Tom Nyanduga. The Role of The African Commission on Human And Peoples' Rights in Addressing Internal Displacement. 28 April 2006.

- Bob Deacon, Isabel Ortiz and Sergei Zelenev, DESA. Regional Social Policy Working Paper No. 37 ST/ESA/2007/DWP/37. June 2007.
- Brookings. Institution. "Tough Nuts To Crack": Dealing With Difficult Situations Of Internal Displacement, Conference Held January 28, 1999 Working Paper Prepared By Roberta Cohen, Co-Director, The Brookings Institution Project On Internal Displacement.
- Chaloka Beyani. Recent Developments The Elaboration Of A Legal Framework For The Protection Fo Internally Displaced Persons In Africa. Journal Of African Law, 50, 2 (2006) .
- Ecosoc resolution 5 (I) of 16 February 1946.
- ICRC. Internal Displacement of Populations in Armed Conflicts. Date 4July 2008 .
- IDMC. Somalia: Continues despite Peace Deal. A profile of the internal Displacement Situation 20 may, 2009. www. internal-displacement. org
- Internal Displacement. Global Overview of Trends and Development in 2008.iDMC. NRC. April 2009.

٧- آليات القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق المشردين قسرياً في إطار المنظمات الإقليمية

– Joan Fitzpatrick Ed, Human Rights Protection For Refugees. Asylum Seekers, And Internally Displaced Persons: A Guide To International Mechanisms And Procedures. Transnational Publishers, Ardsley, New York. 2002.

– Report Of The Committee On Migration, Refugees. And Demography Of The Parliamentary Assembly Of The Council Of Europe Concerning The Conflict In Chechnya”). Document 8632, Of 25 January 2000.

Resolution 1998/26. 26 August 1998.

– Roberta Cohen, Nonresident Senior Fellow, Foreign Policy. The Role Of Regional Organizations. Human Rights, Internal Displacement. Brookings. The ECOWAS/IOM Workshop On International Migration In West Africa. September 30, 2002 .

– Roberta Cohen. Statement On The Role Of Regional Organizations In Responding To Internal Displacement And Applying The Guiding Principles. Seminar On Internal Displacement In European Countries. Of The Committee On Migration, Refugees And Demography Of The Parliamentary Assembly Of The Council Of Europe Geneva, September 4, 2001 .

مجلة روح القوانين - العدد المائة واثنان عشر - إصدار أكتوبر ٢٠٢٥ - الجزء الأول

-The Brookings Institution – Refugee Policy Group Project on Internal Displacement Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced..Washington, DC. Oct 1995.

-The Brookings InstitutionA framework for action on internal displacement in the Americas. 18 Feb 2004.